E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/67
23 December 1994
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في زائير، أعده المقرر الخاص، السيد روبرتو غاريتون، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٢٢	٣
	ألف - ولاية المقرر الخاص	١ - ٣	٣
	باء - أنشطة المقرر الخاص	٤ - ١٧	٣
	جيم - الصكوك الدولية لحقوق الانسان	١٨ - ٢٢	٦
ثانيا -	معلومات أساسية عامة	٢٣ - ٢٧	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	**هيكل الدولة**	٢٨ - ٨٤	٧
	ألف - قيام النظام الاستبدادي	٢٨ - ٣٠	٧
	باء - عملية الانتقال الديمقراطي	٣١ - ٥١	٨
	جيم - السلطة التشريعية	٥٢ - ٥٣	١١
	دال - السلطة القضائية	٥٤ - ٥٥	١٢
	هاء - السلطة التنفيذية	٥٦ - ٦٠	١٢
	واو - القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة	٦١ - ٧٦	١٣
	زاي - إفلات أجهزة الأمن من العقاب	٧٧ - ٨٤	١٦
رابعا -	**الخصومات العرقية والاقليمية**	٨٥ - ١١٣	١٧
	ألف - النزاعات العرقية في شمال كيفو	٨٥ - ٩٥	١٧
	باء - حالة اللاجئين الروانديين في كيفو	٩٦ - ١٠٣	١٩
	جيم - الصراعات الاقليمية في شابا	١٠٤- ١١٣	٢١
خامسا -	**حقوق الانسان والديمقراطية**	١١٤- ٢٤١	٢٣
	ألف - الحالة السياسية الراهنة	١١٩- ١٢٨	٢٣
	باء - الحقوق المدنية والسياسية	١٢٩- ٢٢٢	٢٦
	جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٣- ٢٣٢	٤٤
	دال - حالة الأطفال	٢٣٣- ٢٣٧	٤٦
	هاء - حالة المرأة	٢٣٨- ٢٤١	٤٧
سادسا -	**استنتاجات وتوصيات**	٢٤٢- ٢٧٧	٤٧
	ألف - استنتاجات عامة	٢٤٢- ٢٥٥	٤٧
	باء - التوصيات	٢٥٦- ٢٧٧	٤٩

أولا - مقدمة

ألف - ولاية المقرر الخاص

١- في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت القرار ٨٧/١٩٩٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير"، والذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك في مقرره ٢٧٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبعد أن أعربت اللجنة عن القلق "إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في زائير"، أثارت إشارة خاصة إلى "استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز"، وكذلك إلى "نواحي القصور البالغ في إقامة العدل...، وضروب النيل من حرية الرأي والتعبير فضلا عن تهجير السكان". وكان الأمين العام قد أبلغ اللجنة في وقت سابق (E/CN.4/1994/49) بحدوث حالات تشريد شملت أكثر من ٠٠٠ ٧٥٠ شخص ينتمون إلى الأقليات العرقية. كذلك أعربت اللجنة عن قلقها بشأن "العقبات الخطيرة التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي".

٢- ودعت اللجنة رئيسها إلى أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع سلطات زائير وشعبها. وعملا بالفقرة ٩ من القرار، عين رئيس اللجنة المقرر الخاص الذي يعرض هذا التقرير.

٣- ونظرت اللجنة في حالة حقوق الإنسان في زائير في الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٨٩ وفي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٢ بموجب الإجراء السري الذي أرساه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، عين السيد ميشيل موصلي ممثلا خاصا للأمين العام لدراسة حالة حقوق الإنسان في زائير، طبقا للقرار السري الصادر عن اللجنة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢. وقدم تقريرا إلى اللجنة بموجب ذلك الإجراء. وبعد عام، طلب إلى الأمين العام تقديم تقرير (E/CN.4/1994/49) إلى اللجنة بموجب القرار ٦١/١٩٩٣. كذلك تلقت اللجنة تقارير عن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في زائير من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7، الفقرات ٦٥٣-٦٦٢؛ E/CN.4/1993/46، الفقرات ٦٥٤-٦٥٦؛ E/CN.4/1992/30، الفقرات ٥٩٨-٦٠٤؛ E/CN.4/1992/30/Add.1) ومن المقرر الخاص المعني بالتعذيب (E/CN.4/1994/31، الفقرات ٦٥٧-٦٦٤؛ E/CN.4/1992/17، الفقرات ٢٦٦-٢٦٩)، ومن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26، الفقرات ٥٠٩-٥١٣) ومن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

باء - أنشطة المقرر الخاص

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أحالت الأمانة إلى وزير الخارجية، عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رسالة من المقرر الخاص، مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وتحوي نص قرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤ وطلبا بزيارة البلد. وأحيلت الرسالة نفسها أيضا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى السلطات الحكومية في زائير عن طريق مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كينشاسا.

٥- وأجرى المقرر الخاص جولتين من المشاورات في جنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ومن ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتحدث مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: Plate-forme Zaire-Suisse، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وجمعية 'أطباء العالم'، بالإضافة إلى الصحفيين والأكاديميين والأفراد الراغبين في الإسهام بشهادتهم الشخصية. وأثناء زيارة خاصة لواشنطن، أجرى المقرر الخاص اتصالات مع فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع رئيس نقابة المحامين في لوبومباشي، السيد جان امبويو.

٦- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص دعوة من وزير خارجية جمهورية زائير لزيارة البلد، وقام بهذه الزيارة في الفترة من ٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان برفقة المقرر الخاص أثناء زيارته اثنان من موظفي مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة في جنيف.

٧- وتحدث المقرر الخاص، أثناء إقامته في كينشاسا، مع المونسينيور لوران مونسينغو، رئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي؛ ورئيس المحكمة العليا، السيد ميكوين ليليال بالاندا؛ ورئيس الوزراء، السيد كينغو وا ايندوندو؛ والسكرتير الأول لرئيس الجمهورية، البروفيسور فوندواوي تي بيماكو؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، السيد غ. مالومبا ايمبانغولا؛ ونائب وزير الداخلية، السيد بايومبو امبوكول؛ ووزير الدفاع، السيد مافوا موديما؛ ونائب رئيس الوزراء ووزير العدل، السيد كاماندا وا كاماندا؛ ونائب وزير التعليم الابتدائي والثانوي، السيد ايرومو ايكومو؛ ونائب وزير الخارجية، السيد موكولومانيا و. ن.؛ ووزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة، السيدة سوكي فواني ايينغا؛ ووزير المواصلات ، السيد ماسيغابيو اينزانزو؛ ومع عدد آخر من كبار الموظفين المسؤولين عن قوات الأمن. كما أجرى محادثات مع زعيم المعارضة السيد ايتيان تشيسيكيدي.

٨- كذلك أجرى مقابلات مع دبلوماسيين من سفارات بلجيكا وفرنسا واسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة وعقد اجتماعا مشتركا مع ممثلي بلدان الاتحاد الأوروبي.

٩- واجتمع المقرر الخاص أيضا مع ممثلي عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، من بينها "صوت من لا صوت له"، ورابطة حقوق الإنسان، ولجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان - فرع - زائير، والأردية السوداء، والرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والخدمة المسيحية لحقوق المرأة، والرابطة الزائيرية للناخبين، ومنظمة العفو الدولية - فرع زائير، ورابطة الدفاع عن حقوق الطفل. كما أجرى محادثات مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

١٠- كما اجتمع مع ممثلي وسائل الإعلام الزائيرية، بمن فيهم مراسلو صحف Solongo, Umoja, Le Soft, L'Evènement, Le Phare, Kin Matin, Images، بالإضافة إلى العناصر النشطة من عدد من النقابات (النقابة الوطنية لموظفي الدولة، ونقابة المعلمين في زائير، والاتحاد الوطني لممثلي موظفي الدولة). واجتمع أيضا مع ممثلي الكنيسة الكاثوليكية، وكنيسة المسيح في زائير، وكنيسة كيمبنغيست والإسلام، وأجرى مباحثات مع أعضاء مختلف الأحزاب السياسية، بما في ذلك الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وحركة

الثورة الشعبية. وقام بزيارات لجامعة كينشاسا، حيث اجتمع مع مدير الجامعة والطلبة، وممثلي الموظفين والآباء، وزار سجن ماكالا وسجن اندولو.

١١- واجتمع المقرر الخاص، أثناء إقامته في مدينة غوما، مع السيد جان بيير مسالا، ممثل مكتب نائب الحكومة، والسيد كريستوف موتو موبيندا، محافظ منطقة كيفو الشمالية، وقام بزيارة مخيمات اللاجئين الروانديين في كتالي وموغنغا. كما اجتمع مع محاميي حقوق الإنسان وممثلي الجمعية المدنية لشمال كوفي، ولجنة اوكسفورد للإغاثة من المجاعة (اوكسفام)، وجمعية أطباء بلا حدود - هولندا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن جهات أخرى. كذلك قام بزيارة سجن غوما المركزي ومرافق احتجاز الحرس المدني والدرك.

١٢- وفي مدينة امبوجي - مايي، أجرى محادثات مع ممثلي جمعية أطباء بلا حدود، وجمعية أطباء العالم، ومؤسسة كاريتاس، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، ومنظمات أخرى مثل رابطة حقوق الإنسان، ولجنة العدالة والسلم، والصليب الأحمر، ورابطة الصحافة الأفريقية من أجل الطفولة، والمجلس الإقليمي للمنظمات غير الحكومية واتحاد المنظمات غير الحكومية العلمانية ذات الرسالة المسكونية. كما قام بزيارة السجن المركزي، ومرافق احتجاز الفرقة الخاصة للتفتيش والمراقبة ومخيم المشردين في سيمبوبو - بشالا. وأجرى أيضا محادثات مع محافظ منطقة كازاي الشرقية.

١٣- وفي بروكسل، اجتمع مع ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان في زائير.

١٤- ولا بد للمقرر الخاص من الإشارة إلى أن عددا كبيرا من الأفراد قد طلبوا عدم ذكر أسمائهم في التقرير، خوفا من الانتقام.

١٥- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لتعاون حكومة زائير معه في جميع الأوقات. وقد اجتمع مع كبار الموظفين الحكوميين وسمح له بالسفر بحرية في شتى أنحاء البلد وبإجراء مقابلات مع أي شخص يود. ومع هذا تجدر الإشارة إلى أنه لم يتلق حتى الآن ردا على طلبات المعلومات التي أرسلها بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى حدوثها. وقد كتب أربع رسائل إلى الحكومة، مؤرخة في ٨ و١٤ و١٨ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وشدد على ضرورة الرد. وحتى صدور هذا التقرير لم يكن قد تلقى أي رد من حكومة زائير.

١٦- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص رسالة احتجاج من حكومة زائير موقعة من نائب رئيس الوزراء ووزير العدل وتشير إلى البيانات التي أدلى بها المقرر الخاص في مؤتمر صحفي عقد في كينشاسا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويود المقرر الخاص أن يشير في هذا الصدد إلى أنه من المألوف أن يعقد المقررون الخاصون مؤتمرات صحفية في نهاية بعثاتهم إلى الميدان. وقد تحدث في المؤتمر الصحفي المذكور عن اختصاصاته، والغرض من زيارته وأنشطته، وعن تعاون الحكومة الذي حظي به في جميع الأوقات وعن المواعيد المقررة لتقديم تقريره ونظر لجنة حقوق الإنسان فيه في جنيف. كما أشار إلى أمنيته في سرعة الحصول على ايضاح بشأن حالة الصحفي آدولف كافو، وإلى ما شاهده في السجون التي قام بزيارتها وإلى أمله في سرعة قيام نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان بالكامل.

١٧- ويود المقرر الخاص أيضا أن يعرب عن تقديره للتعاون والمعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كينشاسا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في غوما ومكتب اليونيسيف في امبوجي - مايي.

جيم - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٨- إن زائير طرف حاليا في الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

١٩- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حكومة زائير مطالبة بتقديم تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل. ومما يدعو إلى القلق بصورة خاصة تأخر زائير في تقديم تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي التقارير التي مضى على موعد تقديمها أكثر من ١٤ عاما.

٢٠- وقد أخبر المقرر الخاص نائب وزير الخارجية بأن زائير لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغم إعلانها في عام ١٩٨١ بأنها ستفعل ذلك. كما أخبره بحالات التأخر في تقديم التقارير إلى مختلف اللجان. وذكر نائب الوزير أن حكومته مهتمة بالحالة التي سيجري تصحيحها في غضون الأشهر القليلة المقبلة.

٢١- كذلك لم تقدم حكومة زائير المعلومات التي طلبها بعض المقررين الخاصين. فعلى سبيل المثال، أشار السيد آموس واكو، المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في تقريره عن بعثته إلى زائير في عام ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/30/Add.1)، إلى أن زائير هي واحد من ستة بلدان فقط لم تبعث برد قط بشأن أي من الحالات المعروضة، رغم ما أحيل إليها من ادعاءات تتعلق بحالات انتهاك الحق في الحياة في الأعوام ١٩٨٥، و١٩٨٦، و١٩٨٨، و١٩٩١، و١٩٩٢. وقد تلقى السيد بكر والي انديابي، المقرر الحالي، معلومات عن حالة واحدة فقط من الحالات التي أحيلت إلى الحكومة في عام ١٩٩٣. ولم تكن هناك أي استجابة للنداءين الملحين اللذين وجههما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولا للحالات التي أحالها في عام ١٩٩٤.

٢٢- بيد أن حكومة زائير، وقد أزعجتها الأصداء الدولية للأحداث التي وقعت في لوبومباشي (E/CN.4/1992/30/Add.1، الفصل ثالثا - ألف)، دعت السيد واكو إلى زيارة البلد أثناء محاكمة المتهمين. كما تعاونت فيما بعد مع ممثل الأمين العام المعين في عام ١٩٩٢ طبقا للإجراء الذي حدده القرار ١٥٠٣ (د - ٤٨).

ثانيا - معلومات أساسية عامة

٢٣- يبلغ عدد سكان جمهورية زائير نحو ٤٠ مليون نسمة. وتبلغ مساحتها ٤٠٩ ٣٤٥ ٢ كيلومترات مربعة وتشترك في حدودها مع جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وأوغندا ورواندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وأنغولا والكونغو. وحدودها مماثلة عموما لتلك الحدود التي ثبتها مؤتمر برلين لعام ١٨٨٥ الذي خصص إقليم الكونغو للتاج البلجيكي. وتتركز نسبة تناهز ٤٠ في المائة من السكان في المراكز الحضرية. ويعيش أكثر من أربعة ملايين شخص في العاصمة كينشاسا. والمدن الرئيسية الأخرى هي لوبومباشي وكيسنغاني.

٢٤- واللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية، لكن السواحيلي واللينغالا والكيكونغو والتشيلوبا معترف بها كلغات وطنية. وهناك أكثر من ٢٠٠ لغة أخرى.

٢٥- وهناك نحو ٤٥٠ قبيلة منتمية إلى ست مجموعات عرقية رئيسية هي: مجموعات البانتو (التي تشمل اللوبا، وكونغو، ومونغو، ولوندا، وتشوكوي، وتيتالا، ولولوا، وبانغالا، وأنغومبيه) وتشكل ٨٠ في المائة من السكان؛ أما البقية فتشمل الجماعة السودانية (وتتألف من الانغباندي، وانغباكا، وامبانجا، ومورو - مانغبيتو، وزانده) وجماعة نيلوت (التي تشمل ألور، ولوغبارا، ولوغو)، وجماعات الأقزام، وبامبوتي وجماعة الحاميين.

٢٦- وتعتنق نسبة تناهز ٤٦ في المائة من السكان الديانة الكاثوليكية، وإن كان للإيمان بالأرواح تأثير ثقافي قوي. أما الديانات الأخرى المعترف بها فهي البروتستانتية (٢٨ في المائة)، وكيمباغست (١٦ في المائة)، والاسلام (١,٣ في المائة)، واليهودية، والأرثوذكسية الشرقية، ومؤخرا، شهود يهوه، والكنيسة الأفريقية السوداء والسبتية.

٢٧- وينقسم البلد حاليا إلى أحد عشر اقليما إداريا: شمال زائير، وباندوندو، واكواتور، وجنوب زائير، وشابا، وكازاي الشرقية، وكازاي الغربية، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ومانييما، وكينشاسا.

ثالثا - هيكل الدولة

ألف - قيام النظام الاستبدادي

٢٨- شهد الكونغو، بعد حصوله على الاستقلال عن بلجيكا في عام ١٩٦٠، فترة من الاضطرابات ومحاولات الانفصال. وفي عام ١٩٦٣، قام الرئيس كازافوبو بتعيين موبوتو سيسي سيكو قائدا أعلى للقوات المسلحة.

٢٩- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، قام موبوتو بانقلاب، وتولى جميع السلطات وأعلن قيام الجمهورية الثانية. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعلن أنه سيعيد البلد إلى الحكم المدني في غضون خمسة أعوام. وفي عام ١٩٦٦، أنشأ حركة الثورة الشعبية التي قدر لها أن تظل الحزب الوحيد لمدة ٢٥ عاما، وأن

تصبح حزب الدولة منذ عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٦٧، أعلن الدستور الجديد الذي ظل ساريا، مع إدخال عدد من التعديلات عليه، حتى انعقاد المؤتمر الوطني الأعلى في عام ١٩٩٢.

٣٠- وفي نهاية حرب شابا الأولى في عام ١٩٧٧، أعلن موبوتو، تحت ضغوط خارجية، "اصلاحاته الديمقراطية" الأولى التي توقفت فجأة مع اندلاع حرب شابا الثانية في العام التالي.

باء - عملية الانتقال الديمقراطي

٣١- في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أعلن موبوتو أنه يعتزم اقامة جمهورية ثالثة تؤدي إلى تحرير للنظام وتكون بداية عملية الانتقال.

٣٢- وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، خضع الرئيس للضغط الشعبي والسياسي ووافق على عقد مؤتمر وطني. وبعد ذلك بفترة وجيزة، أي في تموز/يوليه من العام نفسه، اندمجت أحزاب المعارضة الرئيسية فشكلت اتحاد المعارضة المقدس، الذي أصبح فيما بعد الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية ثم الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها. وكانت الأحزاب الرئيسية التي يتألف منها الاتحاد هي اتحاد الفيدراليين والجمهوريين المستقلين، والحزب الاجتماعي والديمقراطي المسيحي، والديمقراطية المسيحية الاتحادية. وفيما بعد، انضم عدد كبير من الأحزاب الصغيرة الأخرى إلى الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية، بالإضافة إلى الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي بزعامة اتيان تشيشيكيدي، واتحاد الديمقراطيين المستقلين.

٣٣- وافتتح اسحاق كالونجي موتامبايي، رئيس وزراء موبوتو المؤتمر الوطني في آب/أغسطس ١٩٩١. وحضر المؤتمر ٨٠٠ ٢ مندوب، بمن فيهم أربعة أعضاء من كل حزب سياسي وممثلون للمؤسسات العامة وقطاعات المجتمع.

٣٤- وكان الهدف من المؤتمر هو الإعداد لعملية انتقال حقيقية إلى الديمقراطية وذلك بأن يصبح المؤتمر هيئة تشريعية، تقوم بصياغة مشروع دستور جديد، ووضع تشريعات تنظم الانتخابات والأحزاب السياسية ووسائل الاعلام ومسائل الجنسية. وكان الهدف أيضا أن يكون المؤتمر مسؤولا عن توزيع السلطات أثناء الانتقال وتحديد مركز القوات المسلحة. وفي الجانب الثقافي، كان الهدف من المؤتمر إحياء القيم الروحية والأخلاقية للشعب الزائيري.

٣٥- وولد المؤتمر أملا كبيرا في حدوث انتقال حقيقي إلى الديمقراطية. ومع هذا، بدأت المشاكل فورا. ففي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقعت صدامات خطيرة بين أعضاء اتحاد المعارضة المقدس وقوات الأمن. وعلق المؤتمر أنشطته في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، احتل معارضون عسكريون للنظام محطة الاذاعة الوطنية في كينشاسا وطالبوا بتغيير حكومي وباستئناف المؤتمر الوطني لأنشطته. ولقي شخصان مصرعهما خلال هذه الأحداث، التي وصفها رئيس الوزراء بأنها "محاولة انقلاب". وصدر حكم بالاعدام غيابيا ضد زعماء الانقلاب الفاشل.

٣٦- واستمر الشعب يعرب صراحة عن مساندته للمؤتمر وعن استيائه في كل مرة يتم فيها تعليق للنشاط، كما تبين من "المسيرات المسيحية" التي نظمت في عام ١٩٩٢. وأسفرت أعمال القمع التي تلت ذلك عن عدد كبير من القتلى والمصابين، وتسببت في اعتداءات على زعماء المعارضة. وانتشرت أعمال العنف في شتى أنحاء البلد.

٣٧- وكان رئيسا المؤتمر هما اسحاق كالونجي والمونسنيور مونسينغو، اسقف كيسانغاني، وكان هذا الأخير يتمتع بثقة المعارضة. وشهدت هذه الفترة أيضا تغيير رئيس الوزراء، اتيان تشيسيكيدي الذي تولى المنصب مرتين.

٣٨- وعين المؤتمر ٢٣ لجنة كلفت بمختلف المهام، بما في ذلك وضع مشروع لدستور جديد. كذلك أنشئت لجنتان لمعالجة "المسائل الحساسة"، وكلفت احداهما بالتحقيق في عمليات الاغتيال وحالات الاغتصاب بينما كلفت الأخرى ببحث مسائل الفساد وحيازة الممتلكات بطرق ملتوية. ونتيجة للتقارير التي قدمتها هاتان اللجنتان حاول أنصار الرئيس إنهاء عمل المؤتمر.

٣٩- وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أنشأ المؤتمر الوطني الأعلى نظاما دستوريا انتقاليا بموافقته على قانون يتضمن أحكاما دستورية بشأن فترة الانتقال، بغية انهاء الأزمة السياسية والدستورية التي يعاني منها البلد. وهذا القانون، الذي أطلق على البلد اسم "الكونغو"، حدد مهام وسلطات الرئيس (المادة ٤٠)، ورئيس الوزراء، والمجلس الأعلى للجمهورية (المادة ٤١) والمحاكم. كما يقضي القانون بأن ينتخب المؤتمر الوطني الأعلى رئيس الوزراء وبأن يصدق الرئيس على هذا الانتخاب خلال فترة أقصاها ٤٨ ساعة (المادة ٧١).

٤٠- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أكمل المجلس الوطني الأعلى عمله باقتراح جدول زمني انتخابي يبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وينتهي بانتخابات عامة للرئيس والبرلمان في آب/أغسطس ١٩٩٤. كذلك التزم المؤتمر الوطني الأعلى بأحكام المادتين ٥١ و٥٢ من القانون المعنون أحكام دستورية خاصة بفترة الانتقال عندما عيّن ٤٥٣ شخصا هم أعضاء المجلس الأعلى للجمهورية، الذي أصبح البرلمان الانتقالي. وانتخب المونسنيور مونسينغو، اسقف كيسنغاني، أي رئيس المؤتمر الوطني، رئيسا للمجلس الأعلى للجمهورية.

٤١- ولم يستمر المجلس الأعلى طويلا. ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، علق الرئيس أعماله ومنع رجال الجيش النواب من دخول مبناه. وأدى هذا الاجراء إلى مزيد من مظاهرات السخط التي أسفر قمعها عن سقوط قتلى ومصابين، بالإضافة إلى الاعتداءات على الصحافة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تمكن البرلمان الانتقالي من الانعقاد للمرة الأولى، رغم إصرار الرئيس على رفض الاعتراف بسلطة رئيس الوزراء. واستمرت العلاقات بين الرئيس والمجلس الأعلى للجمهورية في التدهور بسبب مساندة المجلس لرئيس الوزراء اتيان تشيسيكيدي. وبدأت سلسلة من الأحداث في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أسفرت عن سقوط مئات الضحايا، بمن فيهم فيليب برنار سفير فرنسا، الذي أصيب "برصاصة طائشة"، وفقا للرواية الرسمية. وكانت هذه الأحداث قد اندلعت بعد صدور أمر رئاسي يتعلق بالاصلاح النقدي. وكان تطبيق هذا الأمر يعني دفع رواتب الجنود بالأوراق النقدية الزائيرية الجديدة، التي اعتبرها اتيان تشيسيكيدي وبعض الناس عديمة القيمة.

٤٢- ونظرا لاختلاف الرأي في الدوائر السياسية بشأن النظام المؤسسي، قام الرئيس، الذي لم يكن على اتفاق قط مع زعماء المؤتمر، بعقد اجتماع سري لأنصاره تبين أنه مؤتمر وطني جديد لكنه يقتصر على الأشخاص والأطراف المرتبطة بدائرة الرئاسة التي كانت تتألف من جميع الأطراف المتصلة بالرئيس. وأرسى هذا الاجتماع السري إطارا دستوريا انتقاليا جديدا، بموجب القانون رقم ١/٩٣ المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والمعنون وثيقة دستورية منسقة خاصة بالفترة الانتقالية. وأبطل الاجتماع السري بصورة غير قانونية المقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر الوطني الأعلى وعين بتوافق الآراء فوستين بيريندوا قطب المعارضة البارز السابق رئيسا للوزراء.

٤٣- وتذرع بيريندوا بحجة استرداد ممتلكات الدولة، فأمر أفراد الحرس الرئاسي بتفتيش منزل ومكاتب اتيان تشيسيكيدي، الذي ظل المجلس الأعلى للثورة معترفا به كرئيس للوزراء. وأسفر العنف الذي صاحب هذه العملية عن اصابة عدد كبير من أنصار تشيسيكيدي. وفي ٦ نيسان/أبريل، منع الجنود مرة أخرى المجلس الأعلى للجمهورية من أداء عمله.

٤٤- ونتيجة لوجود حكومتين متنافرتين في البلد، أصبح الوضع السياسي مستحيلا. وكانت حكومة بيريندوا، التي احتلت المكاتب الوزارية، تطيع أوامر الاجتماع السري، بينما كانت حكومة تشيسيكيدي، التي لم تكن تمتلك مكاتب ولا أي سلطة حقيقية، تنفذ إرادة المؤتمر الوطني الأعلى. وأسفر هذا الوضع عن ازوداج في المؤسسات والنصوص الدستورية خلال الفترة الانتقالية، ولم يؤد ذلك إلى الفوضى فحسب بل أيضا إلى شل جهاز الدولة.

٤٥- وطلب تشيسيكيدي من الأمم المتحدة قوة لحفظ السلم. وطلب الأمين العام من الأخضر الابراهيمي، وزير خارجية الجزائر السابق، القيام بشكل من أشكال الوساطة. وفشلت مهمته التي قام بها في تموز/يوليه ١٩٩٣ في إحداث النتائج المنشودة. كما أن محاولات الوساطة التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية عن طريق سليم أحمد سليم، أمينها العام، في أيار/مايو، أو التي قام بها سام نوجوما، رئيس ناميبيا في تموز/يوليه ١٩٩٣، لم تجد وسيلة للتوفيق بين الطرفين.

٤٦- وحاولت المعارضة التوفيق بين الطرفين بالسعي إلى التوفيق بين قرارات المؤتمر الوطني الأعلى وقرارات الاجتماع السري ومن ثم وضع حد لثنائية المؤسسات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أُبرم بروتوكول اتفاق بين قوى الاجتماع السري برئاسة انغوز كارل - إي - بوند، رئيس الوزراء السابق، والاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية برئاسة روجيه جيسينغ أ. جيدياتا. وأسفر البروتوكول عن صدور الوثيقة الدستورية للانتقال (الدستور الانتقالي).

٤٧- وعين البروتوكول المؤسسات والسلطات الانتقالية، مثل الرئيس، والمجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي، والحكومة الانتقالية، والمحاكم ودور القضاء. كذلك نص على أن تكون الخدمات العامة محايدة وعلى عدم التنازع أثناء الانتقال. وتقرر أن يتألف المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي من أعضاء المجلس الأعلى للجمهورية الذين انتخبهم المؤتمر الوطني الأعلى، وأعضاء الجمعية الوطنية السابقة المنتخبة في عام ١٩٨٧ (ومعظمهم ينتمون إلى حزب الرئيس)، الذين انتهت مدة خدمتهم بالفعل، ومن المفاوضين من الجانبين. وتقرر أن يضم المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي ٧٣٠ عضوا في المجموع.

٤٨- وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدر الرئيس الدستور الانتقالي، الذي تعتبره الحكومة الحالية الدستور الساري. ويعكس هذا الدستور الأفكار العامة للبروتوكول ويجري تقسيما سياسيا على أساس "الأسر"، فيفرق بين "أسرة الرئيس" و"أسرة المعارضة".

٤٩- وتنص المادة ٧٨ من الدستور على أن رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة وينبغي أن يكون مرشحا من الأسرة السياسية التي لا ينتمي إليها رئيس الدولة، متى اكتملت المشاورات اللازمة. وتمنح المادة الحصانة لرئيس الدولة فيما يتعلق بالاعمال التي لا تدخل في نطاق الخيانة أو المخالفة المتعمدة للدستور. وتؤكد لقبه كقائد أعلى للقوات المسلحة. أما رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرون، فيمكن مساءلتهم جنائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم (المواد ٤١ و٩٣ و٩٤).

٥٠- ويقضي الدستور الانتقالي بتشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات على الفور ويحدد فترة الانتقال بخمسة عشر شهرا من تاريخ نفاذ الدستور. وبعبارة أخرى، تقرر أن تتولى السلطات الجديدة، المنتخبة بالاقتراع الشعبي، مهام منصبها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ (المادتان ١١٧ و ١٢٠). وتنص المادة ١١٩ على أن يظل الرئيس الحالي للجمهورية في منصبه إلى أن يتقلد الرئيس المنتخب منصبه.

٥١- وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عين المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي السيد كينغو وا دوندو (الذي لا يعترف الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها بانتمائه إلى أسرة سياسية أخرى غير أسرة الرئيس) رئيسا للوزراء. وفي ١٤ تموز/يوليه، قدم رئيس الوزراء حكومته التي لم تضم عضوا واحدا من الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها. ولم يحصل رئيس الوزراء كينغو إلا على أصوات ٣٣٠ عضوا من مجموع ٧٤٠ عضوا للمجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي، ولهذا السبب تعتبر المعارضة تعيينه لاغيا وباطلا. ولهذا ناشدت مونسنيور مونسينغو، رئيس المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي أن يطلب من المحكمة العليا تحديد ما إذا كان تعيين كينغو شرعيا. ولم ينقل مونسنيور مونسينغو طلب المعارضة.

جيم - السلطة التشريعية

٥٢- نص دستور عام ١٩٦٧ على وجود برلمان يطلق عليه اسم المجلس التشريعي الوطني، الذي عرف بعد ذلك باسم الجمعية الوطنية، ويضم ٢٥٠ نائبا أو "مفوضا للشعب"، تنتخبهم حركة الثورة الشعبية (وكانت في ذلك الوقت الحزب الوحيد المعترف به باعتباره حزب الدولة) وتحال أسماؤهم بعد ذلك إلى الشعب للموافقة عليها. وانتخبت آخر هيئة تشريعية في عام ١٩٨٧ لمدة أربعة أعوام، ومنذ ذلك التاريخ لم تجر أي انتخابات أخرى.

٥٣- وكما سبق شرحه، فإن تشكيل الهيئة التشريعية قد عدل طبقا لما تم الاتفاق عليه في المؤتمر الوطني، الذي أطلق على هذه الهيئة اسم المجلس الأعلى للجمهورية الذي يتألف من ٤٥٣ مندوبا يعينهم المؤتمر الوطني الأعلى. وفيما بعد، دعا بروتوكول الاتفاق إلى دمج المجلس الأعلى مع المجلس التشريعي الوطني السابق، الذي انتهت مدته في عام ١٩٩١، ليشكلا المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي. واستعاد الممثلون السياسيون "لأسرة الرئيس السياسية" أغلبيتهم البرلمانية في هذه الهيئة الجديدة.

دال - السلطة القضائية

٥٤- ينص القانون الأساسي المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، على أن تتألف السلطة القضائية مما يلي:

(أ) محاكم الصلح التي تفصل في الجرائم البسيطة في كل مدينة أو منطقة ريفية؛

(ب) اثنتا وثلاثون محكمة ذات اختصاص رئيسي في جميع المدن والمناطق الفرعية. وتنظر هذه المحاكم في الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات، بالإضافة إلى الاستئنافات ضد أحكام محاكم الصلح؛

(ج) محاكم الاستئناف في كل من الأقاليم الأحد عشر، التي تعيد النظر، بوصفها محاكم الدرجة الثانية، في القضايا التي صدرت فيها أحكام من المحاكم ذات الاختصاص الرئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل هذه المحاكم كمحاكم درجة أولى في الجرائم التي يرتكبها القضاة، والموظفون العموميون والوجهاء من "سلك الفهد" (Order of the Leopard)؛

(د) محكمة العدل العليا، ومقرها كينشاسا، وهي المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة إلى الوزراء، ومحافظي الأقاليم، ومندوبي الشعب (أعضاء البرلمان). ولهذا تولت المحكمة العليا النظر في القضية الخاصة بأحداث لوبومباشي التي وقعت في الليلة ما بين يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ والتي كان المدعى عليه الرئيسي فيها هو محافظ شابا.

٥٥- ومن حيث المبدأ، يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم التي يرتكبها الجنود. وفي حالة جرائم معينة، يجوز مد فترة الاختصاص العسكري لفترة خمسة أعوام بعد تاريخ انتهاء خدمة الجندي الفعلية. ومع هذا، يخضع الأشخاص التالون أيضا للاختصاص العسكري: المدنيون المتهمون بالانتماء إلى "عصابات متمردة"؛ ومحرضو الجنود على ارتكاب جرائم؛ وشركاء الجنود في الجريمة؛ والأشخاص المتهمون بالخيانة؛ والأشخاص المتهمون بالحيازة غير المشروعة لأسلحة حربية (المواد ١٢٧ وما يليها، و٤٣١ و٤٥٧ من مدونة القضاء العسكري لعام ١٩٧٢).

هاء - السلطة التنفيذية

٥٦- بموجب الدستور الانتقالي لعام ١٩٩٤، تتألف الحكومة من عنصرين، هما رئيس الجمهورية وهيئة الحكومة، برئاسة رئيس الوزراء الذي ينبغي أن ينتمي إلى "أسرة سياسية" أخرى غير أسرة الرئيس.

٥٧- والرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الشخص الذي يمارس السلطة فعليا في البلد. ويتولى الماريشال موبوتو سيسي سيكو كوكو أنغبيندو وازا بانغا السلطة منذ انقلاب عام ١٩٦٥. وفي الانتخابات الأخيرة التي أجريت في عام ١٩٨٤ في ظل نظام الحزب الواحد، حصل الماريشال موبوتو، باعتباره المرشح الوحيد، على ٩٩,١٦ في المائة من الأصوات. وأتاح له تعديل دستوري أجري في عام ١٩٩٠ والدستور الانتقالي الصادر في عام ١٩٩٤ البقاء في منصبه حتى موعد انتخابات الرئاسة القادمة؛ ومع ذلك، فنظرا لأنه

لم يتحدد بعد موعد الانتخابات، ولا طريقة الانتخاب، ولا مدة شغل منصب الرئيس، فإنه يشغل حاليا المنصب لأجل غير مسمى.

٥٨- وينص الدستور الانتقالي على فترة انتقال تنتهي في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. بيد أنه ليس هناك ما يدل على أن الحد الأقصى الزمني سيحترم، وينص الدستور ذاته على أن يظل الرئيس الحالي في منصبه حتى تتقلد السلطات المنتخبة مهام منصبها.

٥٩- وفي الوقت ذاته، فإن الرئيس يعين رئيس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي. ويحكم رئيس الوزراء البلد، من الناحية النظرية، لكن الغلبة تكون لإرادة الرئيس في التطبيق العملي، نظرا لأن رئيس الوزراء ليست له أي سلطة على القوات المسلحة والشرطة ونظرا لأن "الأسرة السياسية" للرئيس تشكل اغلبية المجلس الأعلى للثورة - البرلمان الانتقالي.

٦٠- وقد أعلن رئيس الوزراء كينغو، في الخطاب الذي أدلى به عند تقلد مهام منصبه، عزمه على وضع حد لانعدام الأمن، وسوء معاملة السكان، وسوء أداء القضاء والنهب الذي يقوم به الجيش. وتجدر الإشارة إلى أنه من التدابير التي اعتمدتها حكومته قرار بإطلاق سراح السجناء السياسيين في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. كما أنشئت في ٢٠ آب/أغسطس لجنة حكومية للنظر في التشريعات الجديدة المتعلقة بالصحافة، وفي ٢٧ آب/أغسطس قام رئيس الوزراء بزيارة شابا بغية إيجاد حل للنزاع بين شابا وكازاي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم رئيس الوزراء مشروع قانون بشأن لجنة الانتخابات الوطنية إلى المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان الانتقالي.

واو - القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة

٦١- يشغل موبوتو منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة منذ عام ١٩٩٣، وهذا ما تعترف به جميع الدساتير أو الاتفاقات أو البروتوكولات أو القوانين المعتمدة منذ ذلك الحين.

٦٢- وأكد البروفيسور فوندواوي تي بيماكو، مدير مكتب الرئيس، للمقرر الخاص أن الرئيس يهيمن بالفعل على القوات المسلحة الزائيرية وأن "له صلات شخصية بجميع ضباط الجيش. فقد قام بتدريبهم وتعيينهم وترقيتهم. وجميعهم يدينون له بالولاء والفضل".

٦٣- وكان السيد واكو، المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، يعبر عن حقيقة شديدة الوضوح - واتضحت أيضا لهذا المقرر الخاص من كل الأدلة التي تلقاها - حينما قال "يتألف جهاز أمن الدولة العامل في زائير من شبكة معقدة من الوكالات المدنية والوحدات العسكرية التي تمسك الرئاسة بزمام السيطرة الفعلية عليها. والأحكام التي تملي "اللامركزية" ليست واضحة دائما في القانون... وهي بالتأكيد لا تطابق الممارسة". وأضاف قائلا "منذ أن تسلم الرئيس موبوتو السلطة على الأقل، ضمن جهاز الأمن لنفسه مركزا مضمونا ومتميزا في هيكل السلطة السياسية لدولة زائير" (E/CN.4/1992/30/Add.1، الفقرتان ٦٠ و٦١).

٦٤- وتشير الأدلة التي تلقاها المقرر الخاص إلى أنه يصعب للغاية تحديد الدائرة أو الفرع الذي شارك في عملية معينة، نظرا لأن زي أعضائها لا يحمل علامة مميزة، كما أن وظائفهم ليست معلومة للناس. وقد أخبر الكولونيل قائد الحرس المدني في غوما، عاصمة إقليم كيفو الشمالية، المقرر الخاص بالنص بأن "وظائف الدرك والحرس المدني واحدة".

٦٥- ونظام الرئيس موبوتو سيسي سيكو نظام عسكري، وتتألف القوات المسلحة في زائير من زهاء ٦٠ ٠٠٠ رجل ينتمي نحو ٣٠ ٠٠٠ منهم إلى الدرك. ويذكر أن القوات الجوية تتألف من قرابة ٣ ٠٠٠ رجل والأسطول من أقل من ٢ ٠٠٠ رجل.

٦٦- ويتمتع الضباط من إقليم إكواتور، وبخاصة من جماعة أنغباندي العرقية التي ينتمي إليها الرئيس، بنفوذ ضخم داخل الجيش. "وقد أخبر رئيس الوزراء كينغو المقرر الخاص بأن "أكثر من نصف الجنرالات تنطبق عليهم الصفتان معا". وتتألف القوات المسلحة الزائيرية من ٣١ فرقة عاملة، أهمها فرقة المظليين، و ١١ قسما.

٦٧- ويتألف الحرس المدني من قرابة ١٢ ٠٠٠ رجل وله هيكل عسكري. وهذا الحرس الذي أنشئ في عام ١٩٨٤، مسؤول بموجب القانون "عن الإشراف على أمن الدولة وضمان الحفاظ على النظام العام وإعادته". وإذا استدعي للعمل "فإنه يكون مسؤولا عن جميع الوظائف العادية للدرك"، وهو أمر يرجّح إلى حد بعيد الوقوع في أخطاء التعرف عليهم. والقائد الأعلى لهذا الحرس هو الجنرال باراموتو، الذي لعب دورا قياديا في أحداث جامعة لوبومباشي في عام ١٩٩٠. وقال السيد بيتر كويجمانز، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الذي قام بزيارة البلد في عام ١٩٩٠، إن الحرس المدني "مسؤول مسؤولية مباشرة" أمام رئيس الجمهورية. وهو بلا شك قوة قمع تستخدم عددا كبيرا من الواشين. ويحافظ الحرس المدني على نظام الأنشطة اليومية للسكان، بالإضافة إلى الموانئ والحدود، وغير ذلك. وقد أدمجت القوات الخاصة، التي كانت تتبع وكالة التوثيق الوطنية وتختص بقمع المظاهرات العامة، في الحرس المدني، الذي يتضمن أيضا وحدات متخصصة مثل قوات التدخل السريعة وقوات التدخل الخاصة.

٦٨- وأنشئت الشعبة الرئاسية الخاصة في عام ١٩٨٥ كفرقة رئاسية خاصة ويرأسها الجنرال أنزيمبي إنغبالي كونغو وا بازا وهو من منطقة إكواتور ومن أصل إنغباندي. وهي أكثر القوات جميعا إثارة للخوف. ورغم أنها تتألف من الجنود وأن لها نظاما وهيكلا عسكريين، فإنها ليست جزءا من الجيش. ولا تتوافر أرقام عن حجمها الحقيقي، وإن كانت المصادر تشير إلى أنها تتألف من عدد يتراوح ما بين ٦ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ رجل وتتضمن مرتزقة أجانب. وهي أفضل القوات تدريبا وتجهيزا (قوة من صفوة الجنود)، وأعلاها أجرا، وهي مميزة بشكل واضح كما أنها الوحيدة التي تحصل على أجرها في الموعد المحدد. وهي تعتبر مسؤولة عن أسوأ التجاوزات. ورغم أن مهمتها هي ضمان أمن رئيس الدولة فإنها كثيرا ما تشارك في قمع المظاهرات أو الاضطرابات السلمية التي تحدث في حالات كثيرة على بعد آلاف الكيلومترات من مكان تواجد الرئيس. وقيل إنها مسؤولة عن إساءة معاملة اللاجئين في منطقة غوما. وفي أحيان كثيرة للغاية يحدث خلط بينها وبين الهيئات العسكرية الأخرى.

٦٩- ورغم أن مهمة دائرة العمل والمعلومات العسكرية هي إجراء تحقيقات عسكرية صرفة مثل مكافحة التجسس، فإنها تمارس سيطرة سياسية ضخمة على السكان. وهي تتألف من فرعين، يعنى أحدهما بالعمل

ويعنى الآخر بالمعلومات. ومجال عملها مماثل لمجال عمل وكالة التوثيق الوطنية السابقة، وهي مختصة بجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تهدد الرئيس موبوتو. وقائدها هو الجنرال ماهيلي لييكو بوكونغو، وهو أيضا من منطقة إكواتور.

٧٠- وحلت الدائرة الوطنية للاستخبارات والحماية محل دائرة الأمن الوطني، وسميت فيما بعد باسم المركز الوطني للتوثيق، والمركز الوطني للبحوث والتحقيقات، ووكالة التوثيق الوطنية. وأدمجت هذه الهيئات في عام ١٩٩٠، كما أدمجت في الدائرة الوطنية للاستخبارات والحماية الوكالة الوطنية للهجرة، التي كانت مسؤولة عن أنشطة مكافحة التجسس. ومهمتها بالغة الشبه بمهمة الدوائر الأخرى. وهي مسؤولة عن أمن الدولة وتقوم بدور شرطة الأجانب. وهي تتألف من فرعين، هما الإدارة المحلية والإدارة الخارجية. وكانت تحت قيادة الأدميرال مافوا موديما، النائب الحالي لرئيس الوزراء ووزير الدفاع، ولكن يرأسها حاليا مدني. ووكالة التوثيق الوطنية مسؤولة عن جمع المعلومات عن المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمن الدولة، بما في ذلك مراقبة تحركات الأشخاص المشتبه فيهم. وتشير الأحداث التي وقعت في جامعة لوبومباشي إلى أنها تؤدي أيضا دورا في العمليات.

٧١- وقوات الدرك التي يناهز قوامها ٣٠ ٠٠٠ شخص ولها هيكل ونظام عسكريان هي في الواقع هيئة من هيئات القوات المسلحة الزائيرية منذ عام ١٩٧٢. وهي سيئة التجهيز وأسوأ تدريبا، ولهذا كان ارتباطها في الأذهان بأعمال "النهب" ارتباطا مباشرا. ويقال إنها تتصرف بوحشية ويبدو أنها مكروهة من الناس، وبخاصة بسبب سوء معاملتها للمتحجزين. وهي تدير السجون المحلية. وهي مسؤولة أيضا بموجب القانون عن ضمان الأمن العام والحفاظ على النظام وإنفاذ القوانين. وحتى أعوام قليلة مضت كان يرأسها الجنرال بولوزي، زوج شقيقة الرئيس، ويرأسها حاليا الجنرال أميلا. ووجودها واضح بصورة خاصة في العاصمة.

٧٢- وتضم قوات الدرك بعض الفروع الخاصة. فالفرقة المتنقلة، على سبيل المثال، مسؤولة عن التصدي لجرائم الأحداث، أما الفرقة الخاصة للتحري والمراقبة التي تحقق في أخطر الجرائم في كينشاسا، فتتعامل عادة مع الجرائم السياسية.

٧٣- ويجب أن نضيف إلى ما تقدم هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة في زائير، التي تتبعها أيضا إدارة للمعلومات الخاصة ولها عادة ضلع في عمليات التوقيف؛ وهيئة أركان الدرك، وهي مماثلة للهيئة الأخيرة؛ ومجلس الأمن القومي، المسؤول عن تنسيق هذه الشبكة الواسعة من الخدمات. ويعلم المقرر الخاص ببعض أعمال التوقيف التي أجرتها مختلف دوائر الأمن.

٧٤- وأُخبر المقرر الخاص بوجود فرقة باكي أو هيبو. وقد شكلت هذه الفرقة في عام ١٩٨١، في شمال زائير، ويذكر أنها تتألف من ١٠٠ شخص، جميعهم من أصل إنغباندي، وسبق لهم العمل في الشعبة الرئاسية الخاصة وقوات التدخل الخاصة. وهذه المجموعة المدربة على طرق قمع الميليشيات الحضرية، والتي تتسم بطابع شبه عسكري، تعمل عادة ليلا، وتثير الذعر بين الناس عن طريق التخريب والنهب والاختطاف وغير ذلك من أساليب "الحرب الدنيئة".

٧٥- وفسر للمقرر الخاص سبب انتشار الخدمات التي يوجد بينها تشابه ظاهر إلى حد كبير بأنه يرجع إلى سياسة وضعها الرئيس لخلق التنافس بين مختلف الهيئات ولمنح سلطات لأشد الجنرالات ولاء له، وذلك على سبيل المثال بإعطائهم قيادة مختلف الأجهزة مع إمكانية سحب هذه القيادة كلما رأى ذلك مناسبا.

٧٦- والدور السياسي البارز الذي تلعبه هذه الهيئات العسكرية مثير أيضا للاهتمام. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، على سبيل المثال، بعد أن قام رئيس الوزراء تشيسيكيدي بإيقاف محافظ مصرف زائير عن العمل مؤقتا، انتشرت وحدات الحرس المدني أمام المصرف المركزي، ووزارة المالية، والجمعية الوطنية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أيضا، حاصرت عشرات من السيارات المصفحة مكاتب رئيس الوزراء، وسد الحرس المدني المنافذ المؤدية إليها. وخلال الفترة ذاتها، منعت قوات الأمن المجلس الأعلى للجمهورية من دخول قصر الشعب ومنعته مرة أخرى في شباط/فبراير ١٩٩٣ من الاجتماع. وفي الشهر نفسه، أعلن الجيش رفضه للوثيقة المعنونة أحكام دستورية خاصة بالمرحلة الانتقالية والتي وافق عليها المؤتمر الوطني.

زاي - إفلات أجهزة الأمن من العقاب

٧٧- إن إفلات هذه الأجهزة من العقاب أمر صارخ إلى حد بعيد. فلا يتعرض سوى عدد قليل للغاية من أفراد الجيش أو الشرطة للمساءلة، وإذا حدث ذلك فإنه كثيرا ما يرجع إلى الضغوط الدولية. وهذا ما حدث في حالة بعض المسؤولين عن أحداث جامعة لوبومباشي، وبخاصة محافظ كوياجالو، والمدير الوطني لوكالة الهجرة الوطنية، غاتا ليبو كيتي وآخرين. ويبدو أن هذه الأسباب نفسها كانت وراء المحاكمة التي تمت بإجراءات تكاد تكون موجزة لستة جنود حُكم عليهم بالاعدام في محكمة أول درجة بتهمة نهب إمدادات المعونات الإنسانية في مخيمات اللاجئين الروانديين من جماعة الهوتو العرقية في غوما. ومن ناحية أخرى، لم توقع أي عقوبات على أعمال النهب الواسعة النطاق التي حدثت في الأعوام السابقة؛ ولم توقع أي عقوبة على مرتكبي أعمال التعذيب.

٧٨- ومن المسلم به أن عددا كبيرا من الجنود قد سجن وقد اُتيحت للمقرر الخاص الفرصة للتحدث إليهم في سجني اندولو وامبوجي مايي. وفضلا عن ذلك، أُخبر المقرر الخاص، أثناء وجوده في البلد، بأن جنديا قد حُكم عليه بالاعدام. بيد أن أياً من هذه القضايا لم يشمل اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان. ومعظم الأشخاص المعنيين قد سجنوا لارتكابهم جرائم عسكرية (الهروب من الخدمة العسكرية والتقصير في أداء الواجب) أو لجرائم بموجب القانون العادي بدون دوافع سياسية، مثل قتل الزوجة.

٧٩- والافلات من العقاب، ومن ثم تكرار الأفعال الجرمية، يشجعه التبرير السياسي إما ضمنا أو صراحة. ويكون التبرير ضمنيا عندما يكون "كل شيء مسموحا به"، كما هو في حالة النهب. فالسلطات، التي تدرك الاحتياجات المالية للجنود الذين لا يحصلون على أجر، لا تمنع هذه الأفعال ولا تعاقبها. ويكون التبرير صريحا عندما يزود الرأي العام بمعلومات غير موثوق بها عن هذه الأفعال. وهذا ما حدث، على سبيل المثال، في حالة وفاة الصحفي أدولف كافولا ميشامبا بعد تولي حكومة كينغو لمهام سلطتها (انظر الفقرة ١٤٢).

٨٠- والافلات من العقاب لا يقتصر على انعدام العقاب (الافلات القانوني من العقاب). بل إن له أيضا طبيعة سياسية وأخلاقية، نظرا لأنه يزود مرتكبي الجريمة برواية للأحداث تبرر أفعالهم (المواجهة، الدفاع عن النفس)، أو يدحض الدليل على اشتراكهم (انتحار، حادث).

٨١- وكثيرا ما يكون التشديد على حفظ الأمن مهما كان الثمن سببا للعنف الذي يؤدي في حالات كثيرة إلى خسائر في الأرواح أو إلى إصابات جسدية كان يمكن تلافيها. وتتضمن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أحكاما محددة عن استخدام الأسلحة النارية تتجاهلها قوات الأمن الزائيرية تماما.

٨٢- وحتى الآن، لم تتمكن حكومة كينغو من السيطرة على هذا الوضع الذي لا تنكر وجوده. وقد أخبر رئيس الوزراء المقرر الخاص أن أحد أهداف حكومته هو إحياء سلطة الدولة، بما في ذلك السيطرة على القوات المسلحة التي "ينبغي تطهيرها"، من وجهة نظره. ويرى أن الشرطة ينبغي أن تكون تابعة للحكومة وليس للرئيس. ومع هذا يجب أن يذكر أنه بعد مرور أكثر من خمسة شهور، أي وقت نشر هذا التقرير، لم يحرز أي تقدم على الاطلاق.

٨٣- ويرى مدير مكتب الرئيس وأقرب الأصدقاء إليه أنه على حكومة رئيس الوزراء تطهير أجهزة الأمن.

٨٤- وهناك عدد من العوامل الأخرى، مثل نقص التدريب المهني، وغموض مجالات الاختصاص، وحالات التأخير في دفع رواتب الجيش، وفساد القادة العسكريين، وروح التضامن لدى القضاء العسكري، تشجع أيضا الافلات من العقاب في القوات المسلحة.

رابعا - الخصومات العرقية والاقليمية

ألف - النزاعات العرقية في شمال كيفو

٨٥- يعيش في اقليم كيفو الشمالية المتاخم لرواندا وأوغندا نحو ثلاثة ملايين نسمة[1]، نصفهم تقريبا من سكان المنطقة الأصليين، بينما تنتمي البقية إلى فئة بانيارواندا أو إلى جماعات الهوتو أو التوتسي أو التوا العرقية ذات الأصل الرواندي. وتشكل فئة بانيارواندا ٨٠ في المائة من سكان منطقة مازيزي أو مجتمع بويتو، غير أن معظم الوظائف العامة والحكومية يشغلها السكان الأصليون بصفة شبه دائمة.

٨٦- وترجع المشاكل القبلية في هذا الاقليم من زائير إلى حدود البلد التي عينها قرار برلين لعام ١٨٨٥ واتفاقية بروكسل المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩١٠، التي تم بمقتضاها ضم عدد كبير من الأشخاص في دولة رواندا المجاورة إلى الكونغو. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٣٩ و١٩٥٤ جند المستعمرون البلجيكيون نحو ٨٠ ألف رواندي للعمل في المزارع وبعد خلع الملك موامي كيجيري الخامس في عام ١٩٥٩، وصل اللاجئون السياسيون من التوتسي إلى المنطقة وهذا التدفق تلته هجرة في شكل تسلل الأشخاص الساعين إلى اللحاق بأسرهم على الجانب الآخر من الحدود الرواندية. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصبح نحو ١,٢ مليون هوتو من رواندا لاجئين في زائير، وبخاصة بالقرب من مدينة غوما. وتحرك آخرون نحو مناطق مازيزي وريتشورو وليكالي بغية اللحاق بالهوتو البانيارواندا الذين كانوا قد استوطنوا بالفعل هناك.

٨٧- وأدت عوامل سياسية تتصل بإجراءات الانتخابات[٢] والقوانين المنظمة للجنسية إلى تفاقم التوتر بين جماعات هوندي ونيانغا وناندي العرقية (التي تسمى أيضا بأسماء باهوندي وبانيانغا وباناندي وهم السكان الأصليون للمنطقة) من ناحية ، وبانيارواندا من ناحية أخرى، وهو التوتر الذي يرجع في المقام الأول إلى مشاكل توزيع الأراضي.

٨٨- ومن الناحية القانونية، يشكل التشريع الخاص بالجنسية أحد الأسباب الرئيسية للنزاع العرقي. فالقانون رقم ٧١ - ٠٢٠ الصادر بمرسوم في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧١ منح الجنسية على أساس جماعي لأفراد بانيارواندا الذين اكتسبوا حقوقا معينة بموجب ذلك، مثل حق التصويت وحق ترشيح النفس في الانتخابات. غير أن القانون ٨١ - ٠٠٢ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ قد عدل التشريع السابق بجعل حق الحصول على الجنسية الزائيرية يقتصر على أولئك الذين يمكنهم إثبات أن أسلافهم كانوا يعيشون في زائير منذ عام ١٨٨٥. ونظرا لأن هذا القانون له أثر رجعي فإن تطبيقه يمكن أن يلغي الحقوق التي اكتسبها فئة بانيارواندا.

٨٩- وفضلا عن ذلك يقضي القانون الجديد بأن يتقدم كل فرد بطلب رسمي للحصول على الجنسية. ونتيجة لرد الفعل الذي أحدثه هذا القانون، قرر المؤتمر الوطني الأعلى تطبيقه بعد تعديله لصالح السكان وأن تحترم الحكومة الانتقالية الحقوق المكتسبة فيما يتعلق بمسائل الجنسية، بغية تلافي انعدام الجنسية. ويبدو أن المصادمات العرقية الأخيرة كانت ترجع جزئيا إلى عدم قبول الهوندي والنيانغا لهذا القرار.

٩٠- وفي آذار/مارس ١٩٩٣، شنت مجموعات الهوندي والنيانغا هجوما على مجموعة الهوتو من فئة بانيارواندا، في سوق انتوتو غربي مازيزي. وامتد الصراع إلى المجتمعات المحلية في مازيزي وبويتو ولوبيرو، ومنطقة واليكالي. وذكرت بعض المصادر أن أفراد الدرك كانوا يساندون المدنيين الهوندي. ورغم تباين المصادر، بلغ عدد القتلى نحو ٣ ٠٠٠ شخص حسب الادعاءات. وفي أواخر عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤، بدا أن الصراع أصبح كامنا، لكنه متوطد. وتفيد التقارير بأن نحو ١٥٠ ٠٠٠ شخص قد شردوا نتيجة لنزاع عام ١٩٩٣.

٩١- وظلت مصادمات عرقية جديدة تقع منذ منتصف عام ١٩٩٤[٣]، نتيجة لوصول اللاجئين الروانديين الجدد. وتفيد التقارير بأن عددا كبيرا من اللاجئين قد غادر المخيمات واستوطن في كيفو الشمالية، وبخاصة مازيزي، وبويتو، وكاليهي، وأصبحوا جزءا من السكان الهوتو من فئة بانيارواندا الهوتو. ويذكر أن هذه الموجة الجديدة من الهجرة قد أحيت الصراع وأنها يمكن أن تؤدي مرة أخرى إلى مصادمات عرقية خطيرة وإلى امتداد الحرب المشتعلة في رواندا إلى الأراضي الزائيرية.

٩٢- واستؤنفت المصادمات في واليكالي، ومازيزي، وروتشورو. ويدعى أن الهوندي قد هاجموا المجتمعات المحلية في كاتويي وأوسو وباهوندي وقريتي إيكوبو وشولا. وتشير التقارير إلى أن ميليشيات من الهوندي واليانغا، الذي يخشون على الأرجح أن تشكل الزيادة في السكان من الهوتو خطرا على سلطتهم السياسية وملكيتهم للأراضي، قد شنوا غارات في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في أوسو، مما أسفر عن مصرع ١٤٦ شخصا (معظمهم من الهوتو)، واصابة آخرين وسرقة المواشي. واشارت التقارير إلى وقوع ضحايا آخرين خلال الفترة ذاتها في مجتمع كاتويي المجاور.

٩٣- ويدعى أن الصدامات بين الهوندي والهوتو دفعت السكان الهوتو إلى الانتقال إلى انغونغو وكيبابي وروكي ولوكولي وكاتهاندوا ومشاكي والمناطق المحيطة بها. وتفيد التقارير بأن اللاجئين الهوتو الذين كانوا قد غادروا مخيم كاتالي، واستوطنو في مازيزي قد عادوا هربا من النزاع.

٩٤- وجماعة الهوندي العرقية متهمة بسرقة الماشية لبيعها في تونغو وشراء الأسلحة. ويذكر أن هناك اتجار غير مشروع في الأسلحة ولكن ليست هناك معلومات عن المصدر ولا عن مدى مشاركة السلطات المحلية. وقد نشطت القوات المسلحة، وبخاصة الدرك والحرس المدني والشعبة الرئاسية الخاصة على نطاق واسع في المنطقة، مما أسفر، حسب الادعاءات، عن عمليات سرقة ونهب. وتفيد المعلومات الواردة بأن القوات المسلحة الزائيرية تقيم الحواجز في ساكي وتونغو ومابنغا لمنع اللاجئين الروانديين من التوغل إلى داخل كيفو الشمالية، ويخشى أن تزداد هذه الصدامات سوءاً.

٩٥- ومن جهة أخرى، تفيد مختلف المصادر بأنه بمجرد استيلاء الجبهة الوطنية الراوندية على السلطة في كيغالي، بدأ التوتسي الموجودون في المنطقة في العودة إلى رواندا، طواعية في بداية الأمر وتحت ضغط حاليا، لأنهم تعرضوا للهجمات. وأُخبر المقرر الخاص، أثناء زيارته للجبهة الرواندية في غوما بأن ما مجموعه ٧ ٧٢٦ شخصا من ذوي الأصل التوتسي قد عادوا إلى رواندا في الفترة ما بين ١ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

باء - حالة اللاجئين الروانديين في كيفو

٩٦- في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٤، التمس نحو ١,٢ مليون رواندي من الهوتو اللجوء في زائير بعد انتصار الجبهة الوطنية الرواندية. وتم إسكان هؤلاء اللاجئين في مخيمات في كيبومبا وموغونغا وكاتالي وكاهيندو وتشوندو وكيتوكو. وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هؤلاء الناس بنحو ٧٢٧ ألف شخص. وتشير التقارير إلى أن هناك ٠٠٠ ٩٨ آخرين استوطنوا خارج المخيمات في جومبا وتونغا وحول غوما. وقام المقرر الخاص بزيارة المخيمات في موغونغا وكتالي. ويشمل اللاجئون الجماعات التالية:

(أ) نحو ٠٠٠ ٢٠ شخص من أفراد القوات المسلحة الرواندية، يعيشون مع أقاربهم، غالبا في مخيم موغونغا، وهؤلاء يحتفظون بتنظيمهم العسكري السابق ويبدو أنهم يمتلكون أسلحة ويقومون بالتدريب العسكري؛

(ب) ميليشيات interhamwe (الذين يهاجمون معا). ويعتقد أن هذه الميليشيات، التي يصعب تحديد هويتها ويسهل الخلط بينها وبين السكان المدنيين مسؤولة عن معظم المذابح التي وقعت في رواندا. ويذكر أنها موجودة في جميع المخيمات، وبخاصة في موغونغا، حيث يعتقد أن نسبة ٨٠ في المائة من الشباب تنتمي إليها. وهم يمتلكون أيضا أسلحة نارية، ومعدات اتصال، وسيارات، ويعارضون العودة الطوعية للاجئين ويفرضون آراءهم على بقية اللاجئين بالقوة. وتشهد المخيمات أحداثا خطيرة بصفة منتظمة؛ ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على سبيل المثال، قتل أفراد من هذه الميليشيات كشافا روانديا. وأصبح بعض أفراد الهوتو اللاجئين في زائير في حيرة من أمرهم. فهم من جهة لا يستطيعون العيش في المخيمات وتلقي المعونات الغذائية بدون الامتثال لأوامر الميليشيات. ومن ناحية أخرى، إذا عادوا إلى رواندا فقد تعتبرهم السلطات الجديدة في كيغالي من الميليشيات مما يهدد سلامتهم؛

(ج) الزعماء السياسيون وسلطات النظام السابق، ومعظمهم يعيش خارج المخيمات؛

(د) سكان مدنيون نظموا حياتهم في المخيمات بإنشاء هياكل لتوزيع الأغذية والحفاظ على الأمن، استنادا إلى نفس الهيكل السياسي والإداري الذي كان قائما في رواندا وهو: المديريات والمراكز والقطاعات والوحدات، وكل منها يمثله قائد. وهناك أيضا قادة منتخبون بخلاف السياسيين؛ لكن السياسيين يحكمون عموما اللاجئين عن طريق ميليشيات انترهاموي interhamwe. ويبدو أن اللاجئين يخشون العودة إلى رواندا بسبب تهديدات الميليشيات.

٩٧- وأدى وصول اللاجئين الروانديين إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية (فخلال أيام قليلة، ارتفع سعر البطاطس من ١٥٠ زائيرا إلى ٤٠٠ زائير للكيلوغرام، وارتفع سعر اللتر من البيرة من ٣٥٠ زائيرا إلى ٥٠٠ ٢ زائير) وإلى حدوث اختلال خطير في النظام الأيكولوجي الطبيعي وتلوث بيئي. فاللاجئون يزيلون الأشجار تماما من جوانب الجبال للحصول على الحطب، حتى في منتزه فيرونغا الوطني.

٩٨- ويرتكب اللاجئون الروانديون جرائم ضد سكان كيفو الشمالية، كسرقة التجار الزائيريين، مما يسبب غالبا حوادث خطيرة بين السكان الأصليين أو قوات الأمن وبين اللاجئين.

٩٩- وارتكب الجيش الزائيري أيضا أعمال تخريب ضد اللاجئين. فعندما وصل اللاجئون، وقعت أعمال نهب وسرقة للأغذية، وإن كانت هذه الحوادث قد اختفت تقريبا في الوقت الحالي. وعلم المقرر الخاص أثناء زيارته لسجن اندولو العسكري في كينشاسا، بقضية الجنود الزائيريين الستة الذين حكم عليهم بالإعدام بتهمة سرقة امدادات المعونة الغذائية المخصصة للاجئين الهوتو (انظر الفقرة ١٣٧).

١٠٠- ويدعى أن حادثا وقع في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في كارانغالا، شمالي مخيم كيبومبا، بين اثنين من الجنود الروانديين وجندي زائيري كانوا يتشاجرون على زجاجة مياه، وانتهى باطلاق النيران على أحد الروانديين وإصابته. وتفيد التقارير أيضا بأنه في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أطلق أفراد من الحرس المدني الزائيري النيران على لاجئين كانوا يهاجمونهم، مما أسفر عن سقوط ثلاثة قتلى.

١٠١- ويذكر أن أحداثا جديدة أدت إلى تزايد التوتر بين السكان المحليين واللاجئين. ففي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، توفى أحد أفراد الحرس المدني متأثرا بجراحه من جراء طلق ناري من أحد اللاجئين الروانديين. وعلى سبيل الانتقام، دخل الجنود الزائيريون مخيم كاتالي وبدأوا، حسبما افادت التقارير، بإطلاق النيران عشوائيا، فقتلوا ١٥ شخصا وأصابوا ٥٠ آخرين، معظمهم من النساء والأطفال. وامتدت الأحداث إلى روتشورو، حيث قام الجنود الزائيريون فيما يبدو بنهب منازل اللاجئين، بمعاونة السكان المحليين، وقتلوا شخصا واحدا وأصابوا ١٩ آخرين.

١٠٢- وتورط الجنود الزائيريون أيضا في اعتداءات على موظفي المنظمات الدولية. ففي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تعرض جون ستيوارت، الموظف بمنظمة أعمال العون والمساعدة - المملكة المتحدة، وهي منظمة غير حكومية، للضرب على وجهه وللركل عدة مرات في صدره على أيدي ثلاثة جنود كانوا يطالبونه بالنقود. وتحدث المقرر الخاص شخصيا إلى الضحية ورأى بنفسه آثار اللكمات التي تلقاها.

١٠٣- ويذكر أن ما تشهده المنطقة من توتر وانعدام للأمن قد دفع السكان المحليين إلى إقامة نظام مدني للدفاع عن النفس مما قد يؤدي إلى مزيد من تصعيد النزاع بين المجتمع الزائيري واللاجئين. وتفيد التقارير بأنه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تمت إعادة ما لا يقل عن ٢٦ لاجئا روانديا من الهوتو إلى وطنهم بالاكراه، مما يشكل إخلالا صارخا بمبدأ عدم الطرد.

جيم - الصراعات الاقليمية في شابا

١٠٤- اقليم شابا (كاتانغا) هو واحد من أغنى مناطق زائير في انتاج النحاس والكوبالت والزنك. وفي عام ١٩٩٢، بلغ عددسكان هذا الاقليم نحو ٥ ملايين نسمة، منهم ١,٥ مليون من كاساي.

١٠٥- ويبلغ عدد السكان من كاساي في زائير نحو ١٠ ملايين شخص. وكاساي هي المنطقة التي يأتي منها إتيان تشيسيكيدي، رئيس الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي وزعيم المعارضة. ومعظم الناس من كاساي الذين يعيشون في اقليم شابا ينتمون إلى مجموعة لوبا أو بالوبا الاثنية. وعلى الرغم من أن الأصل الاثني لسكان كاساي وشابا واحد فقد حدث لأسباب تاريخية انفصال نشأ عنه ظهور كوبا أو بالوبا كساي (لوباكاس) ولوبا أو بالوبا شابا أو كاتانغا (لوبا-كات). وهذا الأصل المشترك هو بالتحديد ما يدعو إلى اعتبار الصراع في شابا صراعاً اقليمياً أكثر منه اثنياً. وبالنظر إلى التلاعب السياسي الذي حدث في هذا الصراع، فإن أنسب تسمية له هي الصراع السياسي - الاقليمي.

١٠٦- فبعد قليل من تسليم كيونغو وا كوموانزا منصب الحاكم في عام ١٩٩١، وقعت أول الحوادث ضد الكاساي في فونغورومي وبويتو وبيوا - ليز - بوكاما. وحين عين المؤتمر الوطني الأعلى إتيان تشيسيكيدي رئيساً للوزراء في عام ١٩٩٢ ترك نغوز كارل - اي - بوند، سلفه في المنصب وابن كاتانغا في الأصل الوظيفة وعين مستشاراً خاصاً في رئاسة الجمهورية. ويقال إن حاكم الاقليم، رد على أفراح سكان شابا من الكاساي وعلى الهتافات ضد نغوز وكيونغو التي رددها مؤيدو الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي فاستخدم حسبما زُعم شبيبة اتحاد الفيديراليين والجمهوريين المستقلين لإنهاء الاستفزازات، وهذه الشبيبة هي حزب نغوز وكيونغو وهي ميليشيا أو مجموعة شبه عسكرية يزعم أنها مسؤولة عن نظام الأمن والمخابرات التابع لحاكم شابا.

١٠٧- وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، قام رئيس الجمهورية بإرسال نغوز كارل - اي - بوند إلى الاقليم للتحقيق في الأحداث. وزعم أن هذا ألقى خطبا هاجم فيها الكاساي متهماً مؤيدي رئيس الوزراء الجديد المتعصبين بالتحريض على العنف في الاقليم. ولجأ أفراد الكاساي إلى محطتي ليساكي وكولويزي للقطارات هربا من أعمال العنف التي بدأها شبيبة الاتحاد وعصابة "شباب كاتانغا" ضدهم أملاً في العودة إلى موطنهم الأصلي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ كان هنالك نحو ٠٠٠ ٧٥ شخص يعيشون في معكسر للنازحين في محطة لكاسي للقطارات على أمل أن يجدوا وسيلة نقل تعيدهم إلى كاساي. ووجد أيضاً ٠٠٠ ٢٣ آخرون في محطة كولويزي ونحو ٠٠٠ ١١ في قرية موبني ديوتي، وهي أول محطة في كاساي تفضي إلى كاتانغا ومبوجي - مايي وكابيندا. والقطارات لا تسير بانتظام على الاطلاق وهي لا تحمل أكثر من ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٣ شخص. وأبلغ عن وفيات كثيرة، وخاصة بين الأطفال، بسبب المشقّة أثناء الرحلة.

١٠٨- ويقدر أن ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ و٠٠٠ ٨٥٠ شخص قد عادوا إلى كاساي ونحو ٠٠٠ ٥٠٠ إلى كاساي الغربية منذ نشوب النزاع. وتفيد بعض المصادر أن عدداً كبيراً من الأشخاص لقوا حتفهم نتيجة للعنف أو أثناء الرحلة. وقد أدت المأساة الانسانية أيضا إلى مشاكل اقتصادية وقانونية خطيرة. فالنازحون الذين يعيشون في كاساي والذين كانوا يعملون لدى شركة المناجم الحكومية جيكامين وحصلوا على سندات تمليك مساكنهم، فقدوا أملاكهم فيما يزعم واستولت عليها شركة جيكامين.

١٠٩- وإذا كانت أعمال العنف قد تناقصت في شابا، فإن أعمال التخويف والمضايقة ما فتئت ترتكب ضد الكاساي الذين ما زالوا يعيشون كلاجئين في معسكرات مختلفة حول محطات القطارات. وفي عام ١٩٩٤، كان هنالك نحو ٠٠٠ ٦٥ شخص في شابا ينتظرون العودة إلى كاساي، منهم ٠٠٠ ١٢ لجأوا إلى مدرسة في ليكاسي، ولكن هذا العدد يرتفع إلى ٠٠٠ ٣٠ إذا أدخلنا في العدد الأشخاص الذين يعيشون حول المدرسة. ومما يزيد في تفاقم ظروف المعيشة البالغة السوء في ليكاسي أن الناس لا يستطيعون الخروج من المعسكر دون التعرض لخطر الاعتداء.

١١٠- وهنالك نحو ٠٠٠ ١٦ نازح من شابا يعيشون في معسكر للنازحين في باشالا، على بعد نحو ٨ كيلومترات من مبوجي - مايي (كاساي الشرقية). وقد استطاع ٤٠٠ ٣ منهم الاندماج والاستقرار على قطع من الأرض مع أطراف المعسكر. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر تعين إغلاق معسكر موبني - ديتو بسبب نقص الموارد.

١١١- وفيما يلي الأولويتان الأساسيتان للنازحين:

(أ) الانتقال من ليكاسي وكولويزي إلى كاساي. وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية بنقلهم حتى لابوتا وكانداجيكا وتعمل على دمجهم بواسطة برامج إعادة الدمج الزراعية؛

(ب) إعادة دمج الأشخاص الذين يعيشون في معسكرات النازحين في كاساي، ويتطلب هذا الحصول على قطع الأرض وتدريبهم على العمل الزراعي.

١١٢- وظل رد فعل السلطات بالنسبة للمشكلة سلبياً. وقد قامت المنظمات غير الحكومية بتوفير المساعدات المطلوبة. وينبغي ألا يغيب عن البال أن السلطات في هذا الاقليم هي نفسها التي خلقت المشكلة السياسية. فقد أدلى كل من حاكم الاقليم كيونغو ونغوز كارل - اي - بوند ببيانات حرضا فيها الناس على العنف. وكان الباعث على تلك التحريضات سياسياً وكانت التحريضات موجهة ضد إتيان تشيسيكيدي ومؤيديه. ويزعم أن كارل - اي - بوند قال في إحدى المناسبات إنه إذا انتخب إيتيان تشيسيكيدي رئيساً للوزراء فلن يمكن السيطرة على الاقليم. ولا بد من القول إنه لم تجر فيما يبدو أي تحقيقات قضائية أو من قبل الشرطة لتحديد المسؤولين عن الاعتداءات، فيتمتع هؤلاء بحصانة كاملة، مما يشير إلى تواطؤ مع السلطات.

١١٣- وأبدت حكومة كينغو قلقاً إزاء الحالة وسعت إلى وضع حد للصراع. فقد أقر رئيس الوزراء خلال زيارته إلى الاقليم بالحاجة لتوفير وسائل نقل فوراً وتوجه بنداء من أجل وضع حد للعنف ضد الكاساي.

خامساً- حقوق الانسان والديمقراطية

١١٤- من المستحيل تحليل حالة حقوق الانسان في بلد ما بمعزل عن الظروف السياسية السائدة. فاحترام حقوق الانسان أو عدمه مسألة سياسية إلى حد بعيد.

١١٥- والحق في المشاركة السياسية حق منصوص عليه رسمياً في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥). وذكر هذا الحق في اعلان استقلال الولايات المتحدة لعام ١٧٧٦ الذي ينص على "أنه للتمتع بهذه الحقوق [الحقوق غير القابلة للتصرف في الحياة وفي الحرية وفي نشدان السعادة] تتشكل الحكومات بين البشر وتستقي سلطتها العادلة من رضا المحكومين، وحين تصبح أية حكومة أيا كان شكلها مصدر تدمير لهذه الأهداف يصبح من حق الشعب تغييرها أو الغاؤها وإقامة حكومة جديدة تبني أسسها وتنظم سلطاتها على مبادئ وأشكال يتوسم فيها الشعب القدرة على تحقيق أمنه وسعادته". وينص اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في آب/أغسطس ١٧٨٩ على أن الغاية من الرابطات السياسية كافة هي صون حقوق الانسان الطبيعية وغير القابلة للتنازل؛ وهذه الحقوق هي الحقوق في الحرية، والملكية، والأمان، ومقاومة الطغيان". (المادة ٢).

١١٦- وانكار الحق في المشاركة السياسية هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الانسان ولكنه أيضاً مصدر كافة الانتهاكات الأخرى. فنحن نجد دائماً وراء كل نسق منتظم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان نظاماً مخزياً معادياً للديمقراطية يحاول فرض برنامج سياسي مرفوض على الشعب. فالحكومات التي تنكر على رعاياها الحق في المشاركة السياسية بحرية ومساواة لا يمكنها البقاء إلا عن طريق القوة وقمع مطالب الشعب في الحرية. وينطوي الانتماء إلى أي مجتمع على حق وواجب المشاركة في إدارة شؤونه، وليس من المشروع للزعماء أن يمنعوا المواطنين من ممارسة حقوقهم أو أداء واجباتهم.

١١٧- ولا يدعي المقرر الخاص أنه لا يمكن أن تصدر عن الديمقراطية، الحقيقية منها وليس الصورية، انتهاكات لحقوق الانسان. بل إنها تحدث مع فارق في الدلالة، إذ يترتب على الفعل اللامشروع عادة فعلاً مشروعاً كالعقاب الذي ينزل بالمخالف والتعويض الذي يمنح للضحية. فاستقلال هيئة القضاء وحسن سير عملها، والمراقبة التي يمارسها الرأي العام المطلع بفضل وسائل الاعلام التي تتمتع بحرية التعبير والرأي، هي ضوابط فعالة تكبح السياسات القمعية التي تستهتر بالكرامة الانسانية.

١١٨- وفي حين أنه ليس بوسع الديمقراطية أن تضمن احترام حقوق الانسان احتراماً كاملاً، فإن غيابها يضمن انتهاك حقوق الانسان، فالديمقراطية شرط مسبق لاحترام حقوق الانسان ولكنها ليست ضماناً له. أما الدكتاتورية فهي ضمان للانتهاكات. ولهذه الأفكار صلة كبيرة بالحالة الراهنة في زائير.

ألف - الحالة السياسية الراهنة

١١٩- جرت آخر الانتخابات الرئاسية قبل أكثر من ١٠ سنوات، وخاضها مرشح واحد. وكانت مدة الرئاسة حين جرت الانتخابات سبع سنوات، وقد انقضت هذه المدة الآن ولم تتجدد إلا بموافقة من أعلى القيادات السياسية.

١٢٠- وجرت آخر انتخابات برلمانية في عام ١٩٨٧، وانقضت المدة في عام ١٩٩١. ولم تكن تلك الانتخابات حرة لأن كافة المرشحين كانوا من حزب واحد، هو أيضاً حزب الدولة. وبموافقة من القيادة السياسية جرى في عام ١٩٩٤ تمديد فترة الولاية المنتهية لممثلي الشعب. أما آخر الانتخابات البلدية التي جرت في عام ١٩٨٧، فقد ألغيت، وبقي العمد أو نوابهم في مناصبهم.

١٢١- ومنذ أن تسلم الرئيس موبوتو سيسي سيكو السلطة في عام ١٩٦٥ أعلن في خمس مناسبات أنه سيجري تسليم السلطة إلى المدنيين أو أن المؤسسات ستشهد تحولاً ديمقراطياً؛ وصدرت آخر ثلاثة اعلانات بهذا المعنى في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤.

١٢٢- وينتظر أن تستغرق المرحلة الانتقالية الراهنة التي بدأت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ خمسة عشر شهراً تنتهي في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. وحين كان هذا التقرير قيد الاعداد، وكان قد انقضى ما يزيد على ثمانية أشهر، لم تكن قد اتخذت أية خطوات لكي تتسلم السلطات التي فازت في انتخابات حرة متعددة الأحزاب وظائفها في التاريخ المحدد. والتدبير الوحيد الذي يمكن ذكره هو ما اتخذه رئيس الوزراء كنغو الذي قدم إلى البرلمان الانتقالي مشروع قانون ينظم لجنة الانتخابات الوطنية (التي تتألف من ١٤ عضواً، ٧ من كل أسرة سياسية) التي ستكون مهمتها تنظيم الانتخابات والاشراف عليها. ومع ذلك، فإن المعارضة تقول بأن مشروع القانون يتعارض مع اتفاقات المؤتمر الوطني الأعلى وأنه يحد من استقلال المؤتمر بجعله تابعاً للمجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان المؤقت.

١٢٣- وينطوي إجراء الانتخابات على افتراض توافر مختلف الشروط المسبقة وبعضها منصوص عليه في الدستور الانتقالي الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والبعض الآخر من البديهيات المعروفة. ويتفق رئيس الوزراء، ومدير مكتب الرئاسة، وإتيان تشيسيكيدي وغيره من زعماء المعارضة على أن تنفيذ العملية يتوقف على ما يلي:

(أ) تشكيل لجنة الانتخابات الوطنية المنصوص عليها في الدستور؛

(ب) اعتماد ميزانية للانتخابات والحصول على الأموال اللازمة لإجراء تعداد سكاني وتنظيم الانتخابات؛

(ج) إجراء تعداد سكاني وهو ما يتطلب، إضافة إلى المشاكل التي تنطوي عليها العملية ذاتها، حل مشكلة جنسية أفراد بانيارواندا، أي الأشخاص من رواندا الذين يعيشون في البلد منذ عدة عقود، وخاصة في منطقة كيفو. وقد يذكر البعض أيضاً ضرورة عودة اللاجئين الذين دخلوا زائير إثر الأحداث في رواندا إلى مناطقهم الأصلية إذ يخشى البعض أن ينجحوا في التظاهر بأنهم من أهل زائير. ولما كان معظم اللاجئين هم من مجموعة الهوتو الاثنية والرئيس موبوتو هو الذي يوفر لهم الحماية، فإن استمرار وجودهم في البلد يعتبر أحد العوامل الممكنة لتشويه الارادة الوطنية لصالح حزب الحركة الرئاسية؛

(د) اعتماد قانون انتخابي الأمر الذي يتطلب درجة عالية من التوافق السياسي لم تتوفر في مشروع القانون المقدم إلى المجلس الأعلى للجمهورية - البرلمان المؤقت. وتضيف المعارضة أيضاً الحاجة إلى

تحرير وسائل الاعلام كالإذاعة والتلفزيون التي تقع حالياً تحت السيطرة الكاملة لقوات الرئيس. وهذا هو الوضع السائد باستثناء بضع خطوات واهية إلى الأمام سيجري شرحها فيما بعد.

١٢٤- والاستمرار في عدم تنفيذ أي من الوعود بالتحول إلى الديمقراطية قد سبب للشعب الزائيري احباطاً وخيبة أمل كبيرين تجسدا في انعدام الثقة في "الطبقة السياسية". وقد أبطلت الاتفاقات التي أبرمتها القيادة السياسية مصداقية المؤتمر الوطني الأعلى لدى شعب كان المشجع والداعم الرئيسي له.

١٢٥- ولا يترك وجود "أسر سياسية" (الحركة الرئاسية أو القوة السياسية للمجمعات السرية من جهة المعارضة من جهة أخرى) مجالاً للمواقف الوسط. وغالباً ما يدعى خائناً من يحاول التقريب بين الجانبين، كالأسقف مونسنغوي. وتقول المعارضة إنه بموجب المرسوم الناظم للأحكام المؤسسية المتصلة بالفترة الانتقالية الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٢، لا مجال في البلد لأي مواقف وسط. ولما كانت حالة الشلل التي تعيشها العملية الديمقراطية تحبذ الوضع الراهن، يتضح سبب ما يبدو من عدم اهتمام الحركة الرئاسية بعملية الانتقال إلى الديمقراطية.

١٢٦- وكانت عبارة "لا وجود للدولة" هي العبارة التي كثيراً ما سمعها المقرر الخاص في كافة المقابلات التي أجراها في البلد وخارجه. فقد كررها كل من مدير مكتب الرئيس ورئيس الوزراء والحكومة بكاملها والمعارضة والكنيسة بل وحتى المواطنون العاديون. ومن الأمثلة على عدم وجود الدولة التأخر الطويل جداً في دفع أجور الموظفين العموميين بمن فيهم العسكريون (باستثناء اللواء الرئاسي الخاص) والقضاة، والشرطة والمعلمون والأطباء والدبلوماسيون وغيرهم. وذكر دبلوماسيون معتمدون في الخارج للمقرر الخاص أن موظفيهم لم يقبضوا رواتبهم منذ ٣٠ شهراً وفي الماضي كان التأخير يطول ليصل إلى سنتين، إلا أن حكومة كنغو تسعى إلى وضع الأمور في نصابها فأضحت مدة التأخير اليوم لا تتجاوز ما يتراوح بين شهرين وثلاثة شهور.

١٢٧- وثمة مثال آخر على غياب الدولة يشاهد في المستشفيات (التي تفتقر إلى أبسط العناصر الأساسية لرعاية المرضى) وفي السجون (التي تدار من خلال المساعدات التي تقدمها المنظمات الانسانية). وخطوط السكك الحديدية والطرق في حالة يرثى لها إلى درجة أن برنامج الأغذية العالمي يفضل شراء الأرز من الهند أو باكستان لأنه أرخص ويصل إلى من يراد له أن يصل بسرعة أكبر. ولكن الدولة على الرغم من غيابها في مجال توفير الخدمات للمجتمعات حاضرة أبداً حين يتعلق الأمر بالقمع السياسي. فانتهاكات حقوق الانسان المدرجة في هذا التقرير هي جميعها من عمل موظفي الدولة.

١٢٨- ويطالب الزائيريون بالحرية الديمقراطية، وهم على مطالبتهم هذه منذ عام ١٩٧٧ على الأقل حين بدأوا التعبير عن تململهم. وقد ازدادت مطالبتهم حدة اليوم لاقتناعهم بأن إعمال الديمقراطية كفيل بوضع حد لحالة الانهيار السياسي والاخلاقي والثقافي والاقتصادي الذي يعانون منه والذي يعرف باسم "المتلازمة الزائيرية".

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١٢٩- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ذكر أنها وقعت في عام ١٩٩٤، المدعومة بحد أدنى من الأدلة. إلا أنه تلقى أيضاً تقارير كثيرة أخرى بمعلومات غير كافية. ويجد المقرر الخاص نفسه مرغماً على ذكر أنه قد أبلغ أيضاً بحوادث وفيات وبحالات تعذيب أو اختفاء أثبتت التحقيقات التي أجرتها فيما بعد المصادر نفسها أو غيرها من المصادر الموثوقة أنها لم تقع. ولم تدرج مثل هذه الحالات في هذا التقرير حتى إذا كانت قد أحيلت إلى الحكومة. وفي الحالات التي وردت بشأنها توضيحات من الحكومة، يشار إلى الرواية المقدمة من السلطات. وفي بعض الحالات قدمت التوضيحات إلى المقرر الخاص شفهياً وفي حالات أخرى كتابة كما في حالة الرسالة التي أعدها نائب رئيس الوزراء ووزير العدل رداً على رسالة من منظمة العفو الدولية موجهة إلى رئيس الوزراء كنغو وا دوندو. فقد أرسل وزير العدل نسخة من الرد إلى المقرر الخاص. إلا أن الحكومة لم تجب مباشرة على أي من رسائل المقرر الخاص الأربع المذكورة في الفقرة ١٥.

١- الحق في الحياة

١٣٠- الحق في الحياة حق مكرس في الاعلان الدولي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على السواء. وثمة صكوك أخرى اعتمدتها الأمم المتحدة هي مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

١٣١- وعلى الدولة التزامان اثنان فيما يتعلق بالحق في الحياة. أما الأول، وهو الأوضح، وهو ألا تحرم أحداً من الحياة تعسفاً؛ وأما الثاني، وهو التزام ايجابي، فهو أن تحمي حياة الناس من خلال القانون.

١٣٢- ويشير المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في تقاريره إلى أشكال مختلفة للاعتداء على الحق في الحياة هي: عقوبات الإعدام التي لا تتسق مع مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، وانتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة، وحالات الوفاة الناجمة عن مغالاة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو الإعدام على أيدي فرق الموت أو أشخاص غير معروفين. وثمة أشكال أخرى تنطوي على الاختفاء يصفه الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كما يلي: "إن عمل الاختفاء القسري ... ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له" (المادة ١). ويدرج المقرر الخاص ذاته في تقاريره التهديد بالموت ومحاولات الاغتيال الفاشلة حين تترتب على الدولة مسؤولية من خلال عملائها أو أشخاص آخرين يعملون بموافقتها أو رضاها.

١٣٣- وقد شجبت لجنة حقوق الانسان، في قرارها رقم ٨٧/١٩٩٤، "استمرار ... حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ضد أشخاص مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير ..." في زائير.

١٣٤- ووفقا لما تفيد به الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الانسان نفذ ٩١ اعداماً بإجراءات موجزة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤، منها ٧٣ نتيجة لإطلاق النار أو التعذيب أثناء عمليات ابتزاز أو سرقة أو أثناء المظاهرات السياسية. والتبرير الذي يقدم دائماً هو إقرار النظام العام.

(أ) عقوبة الاعدام

١٣٥- تطبق عقوبة الاعدام أساساً على الجرائم التي ينص عليها القانون العادي كجرائم القتل، والسرقة مع القتل، والسرقة المسلحة، والاغتصاب الذي يؤدي إلى الموت، وتكوين الجمعيات على نحو يتعارض مع القانون. إلا أنها تطبق أيضاً على الجرائم السياسية كجريمة "تهديد أمن الدولة" ذات التعريف الغامض. ونتيجة الانتفاضة العسكرية التي جرت في ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أصدرت إحدى المحاكم العسكرية العليا أحكاماً غيابية بالموت على ١٧ من العسكريين ممن طالبوا بإصلاحات ديمقراطية، ولم تنفذ الأحكام بسبب فرار المحكومين.

١٣٦- ومن الأمثلة على كثرة تواتر أحكام الإعدام ما ذكره المدعي العام لكاساي الشرقية حين أبلغ المقرر الخاص بأن محكمة الاستئناف الاقليمية أصدرت خمسة أحكام بالإعدام خلال السنوات الأخيرة، ولم ينفذ أي من هذه الأحكام في انتظار بت الرئيس في طلبات الرأفة المقدمة بشأنها.

١٣٧- وتحدث المقرر الخاص مع مجموعة من ستة عسكريين حكم عليهم بالإعدام محتجزين في السجن العسكري في كينشاسا. وكان قد حكم عليهم بالإعدام لنهبهم سلعاً مرسلة بغرض المساعدة الانسانية إلى معكسرات اللاجئين الهوتو في غوما. ورأى المقرر الخاص بعينيه علامات التعذيب الذي تعرضوا له. وكانت هنالك جروح مفتوحة على كواحل أقدامهم بسبب الأصفاد التي قيدوا بها لفترة طويلة. وكانت طلبات الرأفة التي تقدموا بها ما زالت قيد النظر. وكان في ندولو أيضاً العقيد مانزيلا الذي حكم عليه بالإعدام في محكمة الدرجة الأولى والذي يدعي أن الحد الأدنى للضمانات لم يوفر له أثناء محاكمته.

(ب) الاغتيالات السياسية

١٣٨- يدخل تحت هذا العنوان تلك الحالات التي تنطوي على رغبة واضحة في قتل الأشخاص الذين يزعم أنهم يشكلون خطراً سياسياً أو خطراً على الأمن الوطني أو على رغبة في إنزال العقاب بأشخاص على فعل يزعم أنهم ارتكبوه أو بآخرين يُقصد بتصفيتهم بث الخوف في نفوس جزء ما من السكان.

١٣٩- وقد سمع المقرر الخاص وقرأ إفادات تتعلق بطريقة جديدة للقضاء على معارضي النظام أو منتقديه هي حقن المحتجزين بمادة سامة لا يظهر مفعولها، القاتل عموماً، إلا بعد عدة أيام.

١٤٠- وأبلغ المقرر الخاص حكومة زائير بإدعاءات تتعلق بالاغتيال السياسي للأفراد التالين: بيير كابييا، وهو صحفي في الأسبوعية كين - ماتان، الذي اغتيل في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكابونغو كاديلا نفيزو، الذي اعتقل في ١١ تموز/يوليه في منزل إتيان تشيسيكيدي، والذي زعم أنه حقن بمادة سامة أدت إلى وفاته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وهاكيسيمانا نديزي، وباغالوا كاتيونوتيمو سيبي سيكالا، وجان بيير روشومِزا بابوليسي وكلود ماتوتو موامبوسا، الذين قضوا نحبهم على أيدي أفراد من القوات المسلحة الزائيرية.

١٤١- وذكرت الحكومة في ردها على منظمة العفو الدولية أن تحرياتها الجارية بشأن موت بيير كابييا لم تؤد إلى العثور على أي دليل على وجود بواعث سياسية. واعترفت الحكومة، فضلاً عن ذلك، بأن كابونغو كاديلا نفيزو اعتقل وأفرج عنه لاحقاً. ولم يتلق المقرر الخاص أي تفسيرات من الحكومة بشأن الحالات الأخرى.

١٤٢- ومن أبرز الحالات المبلغ عنها موت الصحفي أدولف كافولا ميشامبا الذي اختطفه عسكريون في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وكان كافولا قد كتب عدة مقالات انتقادية عن عمليات فساد، وهدد بسببها. فقد نشرت صحيفة نسيمو (الضوء) التي كان كافولا رئيسا لتحريرها في عددها الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عنواناً على ثلاثة أعمدة هو: "رئيس تحرير نسيمو يتلقى تهديدات بالموت، كافة العاملين في الجريدة مهددون". وشجبت الصحيفة اختفاءه ونشرت خبرا عنه، ولكن لم يصدر أي رد فعل رسمي. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عثر على كافولا في غابة قريبة. كان فاقدا للوعي ولم يكن قد تناول طعاماً لعدة أيام. ولم يكن عليه ما يدل على أنه تعرض للتعذيب، إلا أن الدلائل كانت تشير إلى أنه حقن بمادة ما. وقالت زوجته إن كل ما استطاع قوله كان "تعذيب". ومات في المستشفى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٤٣- ووفقاً للتوضيح الشفوي الذي قدمه نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية إلى المقرر الخاص، لم يكن هنالك أي دليل على تورط القوات المسلحة في وفاته. والسبب في عدم إجراء تحقيق خلال اختفائه هو أنه اعتاد على الاختفاء دون سابق إنذار للتعبد في أحد الأديرة. ولما كان يعاني من اضطراب عقلي، فإنه كان من الصعب أخذ التهديدات على محمل الجد. وخلص الوزير إلى القول بأن "القضية لا تثير أي مشكلة للحكومة". ويعتقد المقرر الخاص أن هذا التفسير غير مرض.

(ج) حالات الاختفاء القسري

١٤٤- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات تتعلق بإختفاء الأشخاص التالين: ثيو نسينيني، نومبي جوزيف، كاهنغا ميشيل، كالنغا أوغستان، كونبا أدمار، كاسيونا رئيس الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي في لوبيرو، ولكنه لم يتلق التوضيحات التي طلبها. ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى أنه كثيراً ما يعتبر محتجز ما مختفياً حين لا يعرف مكان وجوده لبضعة أيام. وعموماً لا توفر معلومات عن ظهوره لاحقاً، سواء كان طليقاً، أو مسجوناً، أو ميتاً. لهذا لا تتضمن الحالات المحالة إلى الحكومة أي معلومات قاطعة حول مصير الشخص. إلا أن الحكومة مسؤولة عن تسجيل المحتجزين عند احتجازهم وعن إعلام أقاربهم.

(د) الحرمان التعسفي من الحياة بالمغالاة في استخدام القوة في قمع المظاهرات الجماهيرية أو قمع الحرية، أو في أداء أي واجبات عامة

١٤٥- أُبلغ المقرر الخاص بأن قوى الأمن كثيراً ما تغالي في استخدام القوة لتفريق الاجتماعات والمظاهرات العامة، وأنه ليس هناك دليل على معاقبة المسؤولين عن ذلك. وفي عام ١٩٩٣، قام المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي باسترعاء انتباه حكومة زائير إلى عدة حالات فردية منها حالة خطيرة جداً زعم فيها أن افراداً من الفرقة الرئاسية الخاصة قتلوا ما لا

يقل عن ١٥ مدنياً بمن فيهم صبي في الحادية عشرة من العمر وامرأة حامل، انتقاماً لقتل أحد أفراد الفرقة.

١٤٦- وفي عام ١٩٩٤، أبلغت حكومة زائير بموت امرأة صرافة تدعى آني (مجهولة اللقب). زعم أنها توفيت في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إثر إطلاق عسكريين النار عليها. ولم يصدر أي رد من الحكومة.

(هـ) الحرمان التعسفي من الحياة على أيدي العسكريين والشرطة وقوات الأمن المحميين بحكم سلطتهم وحصانتهم ودون امكانية تسويغ الأفعال بأداء أي واجبات عامة

١٤٧- لقد أدى تمتع أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن بحصانة كاملة إلى استخدام عشوائي لقوة السلاح وإلى استهتار بحياة الانسان، بهدف الحصول على المال أو الأملاك. وهم يعملون فرادى أو جماعات - "حملات النهب" المشهورة - ولأتفه الغايات، كأخذ مكان سائق تاكسي في طابور لتعبئة البنزين. وهذه الجرائم ليست جرائم سياسية ولكن تفسيرها سياسي: السلطة المفرطة وغير المقيدة التي يتمتع بها العسكر.

١٤٨- ولا يمكن إلا بهذه الطريقة تفسير مقتل فالنتان لوبوما مونسونغو، وكاسيريكا مولونغاني، وبليلي وبولين إيسوكا (قتلهم جنود لرفضهم إعطاءهم مالاً)، ولوسيان مونغو دينانغا، وهو صيدلي يعمل لدى شركة تالوفار، وكذلك موت سائق حافلة وشخص اسمه رامازاني. ولم ترد الحكومة بشأن هذه الحالات.

(و) الوفاة نتيجة التعذيب (انظر الفقرات ١٦١-١٦٩)

١٤٩- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بحالات السيد تيلي، وباتريس وامي ريساسي وباتريك كيبوي مالانجيشا، الذين ماتوا نتيجة التعذيب على يد أفراد من الدرك واللواء الجوال. ولم يرد أي جواب.

(ز) وفاة المحتجزين

١٥٠- تلقى المقرر الخاص تقارير متسقة متكررة من مؤسسات إنسانية بشأن وفاة أشخاص في السجن. وينبغي اعتبار الدولة مسؤولة أيضاً عن الوفيات التي تحدث في السجون نتيجة المرض أو نقص الطعام أو الرعاية، على أساس أنها اخفقت في أداء مهامها في توفير الحماية.

(ح) الوفيات الناجمة عن عدم القيام بواجب حماية الحياة أثناء المنازعات القبلية أو الإقليمية

١٥١- في تقرير سبقت الإشارة إليه ذكر المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي أنه هاله تصاعد العنف بين مختلف الطوائف في منطقتي شابا وكيفو الشمالية. وقال متوقعا شرا أعظم إن "نمطا من المنازعات الإثنية التي تدور في كنف الإفلات الكلي من العقاب أخذ في الظهور في المنطقة حيث يكون للأحداث والتطورات في أي من دول رواندا وبوروندي وزائير المجاورة انعكاسات شديدة على الدول الأخرى" (الفقرة ٦٦٢ من الوثيقة E/CN.4/1994/7).

١٥٢- ويعتقد المقرر الخاص ان الحكومة، في هذه الظروف، تتحمل مسؤولية لا مفر منها للأسباب التالية:

(أ) إن الحكومة ملزمة بحماية الحياة وبضمان عدم وجود أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غيره من أسباب الوجاهة، عملا بأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) وعملا بالإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على الحكومة واجب حماية الأقليات وأن تضمن لها ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة فعالة؛

(ج) وبغض النظر عن هذا الواجب فإن بيانات أدلى بها بعض كبار المسؤولين من أمثال رئيس الوزراء السابق نغوز كارل - إي - بوند وحاكم شابا، كيونغو وا كوموانزا قد ألهبت مشاعر الكراهية ضد سكان شابا من كاساي. ولم تقم الحكومة بواجبها في حماية الأقليات الإثنية إذ أصرّت على تضمين بطاقات الهوية معلومات عن نسب المواطنين وأصلهم؛

(د) وفرت السلطات المركزية دعما سياسيا للمحرضين على الكراهية والمروجين لها على أساس العرق أو الأصل.

١٥٣- وهنالك حالات عديدة من حالات القتل أو الاغتيال الجماعي ضد أفراد من أقلية الكاساي في شابا والبايارواندا في كيفو (انظر الفقرات من ٩٠ إلى ٩٥ ومن ١٠٤ إلى ١١٣). إلا أنه يبدو أن الحالة، في شابا على الأقل، كانت أقل خطورة خلال النصف الثاني من السنة لربما بسبب الجهود التي بذلها رئيس الوزراء كينغو وا دوندو، الذي زار المنطقة في آب/أغسطس وعبر عن نيته في منع تكرار الحوادث المأساوية التي اتسمت بها السنوات الماضية.

(ط) <u>محاولات الاغتيال السياسي</u>

١٥٤- أُبلغت الحكومة بخمسة ادعاءات تتعلق بمحاولات اعتداء على الحق في الحياة لكل من ألوا مولومبا كابييا، وفرديناند لوكاسو ندجاته، ومجموعة من تجار زائير الدنيا ومجموعة من أشخاص مجهولي الهوية. وفضلا عن هؤلاء، زعم أن أربعة عسكريين هجموا على جان بيير نديلوا، ابن أحد مساعدي اتيين تشيسيكيدي، بينما كان عائدا من الخدمة مع فريق عمل تابع لإحدى الكنائس، في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وزعم أن الجنود، وكانوا مقنعين، استجوبوه عن أنشطة أبيه. ويقال إنهم في النهاية، حقنوه بمادتين مختلفتين وأرغموه على أكل مسحوق مر المذاق وسرقوا أمواله ووثائقه. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ دخل الشاب في غيبوبة عميقة واكتشف الأطباء أنه قد حقن بسم لم يتعرفوا عليه. ولم تقم الحكومة بالرد على هذه الادعاءات.

(ي) التهديد بالموت

١٥٥- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بالتهديدات بالموت الموجهة ضد محمد ماساموناء رئيس الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي/لويلا في زائير الدنيا وليون موكاندا، رئيس تحرير جريدة أوموجا في كينشاسا ومساعده روبيرت آكوي، ولم يرد أي جواب.

٢- الحق في الأمان

١٥٦- تعلن المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وهي حقوق مستقلة بذاتها ولكنها مترابطة متداخلة. وعلى الرغم من أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تربط الحق في الأمان على الشخص مع الحق في الحرية، فإنه يمكن أن يستنتج من أحكام أخرى في العهد أن الحق في الأمان مرتبط بكافة الحقوق التي يعترف بها العهد. فعلى سبيل المثال تشترط المادة ٢-١ على كل دولة طرف احترام كافة الحقوق التي يقرها العهد ولتأمينها لكل الأفراد، بينما تحظر المادة ٥-١ على الأفراد كافة القيام بأي نشاط يهدف إلى تقويض أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها.

١٥٧- وقد اختار المقرر الخاص ان يوجه الانتباه بشكل خاص إلى الحق في الأمان كحق من حقوق الإنسان المستقلة ذاتيا المرتبطة ليس بالحرية الفردية فحسب بل وبكافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان نتيجة طبيعته فحسب لمكانته كإنسان، لأنه يؤمن بأن هذا الحق هو من أقل الحقوق حظا في زائير. فباستثناء أعلى السلطات في البلاد، لا يتمتع أحد في زائير بالأمان على شخصه أو بحريته أو بأملاكه الخاصة أو بسلامته الجسدية أو العقلية أو بالمساواة أمام القانون. وينعدم الأمان بدرجة أكبر فيما يتصل بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٨- وقد أدى سوء توزيع الاعتمادات والتأخر الواسع الانتشار في دفع رواتب قوات الجيش والشرطة والأمن إلى تزايد ممارسة "النهب" أو في أفضل الأحوال إلى ممارسة حجز الأفراد بحجة التأكد من هويتهم بينما الهدف الحقيقي هو سرقتهم. وقد أبلغ أناس كثيرون المقرر الخاص بأنهم، في هذه الظروف، لا يعرفون تماما ما إذا كانوا سيعودون إلى منازلهم سالمين بعد حلول الظلام.

١٥٩- وفي هذا المجال، لم يشهد السكان أي تغيير منذ تسلم حكومة كنغو السلطة. وتفيد رابطة حقوق الإنسان (زائير) بأن "الحكومة أثبتت عجزها عن الحد من فقدان الشعور بالأمان ومن العنف اليومي اللذين ما زالا يعصفان بالبلاد" (أيام حكومة الكونغو المائة)، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويجمع على هذا الرأي زعماء المنظمات غير الحكومية الرئيسية والصحفيون ورجال الكنيسة وزعماء القواعد الشعبية والنقابات الذين جرت مقابلتهم. وما هذه إلا مجرد نتيجة حتمية لانعدام سيطرة الحكومة على القوات المسلحة والشرطة، وهو ما وعدت في خطاب التولية أن تضع حدا له.

١٦٠- وأبلغ المقرر الخاص بأن سكان زائير يعانون منذ عام ١٩٩٠ من "أعمال نهب" عديدة من جانب قوات الأمن. وفي عام ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص شكاوى تتعلق بأعمال نهب؛ ففي ١٧ كانون الثاني/يناير لقي سبعة مدنيين وعسكريان حتفهم نتيجة أعمال نهب في بوكافو؛ ومن ٢٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه

وفي إقليم باسوكو، قام رئيس مجتمع موبانغو - إيتيمبيري وأفراد من قوات الأمن والجيش مسلحون بأسلحة عسكرية ومناجل بسرقة مواش ودجاج ومال من السكان؛ وفي أوائل آذار/مارس وقعت أعمال نهب في قرية نيوكا، وزعم أنه في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فضلا عن ذلك، قام أربعة من أفراد الحرس المدني بسرقة معدات سينمائية من مخزن بابي بالاتا للسينما والفيديو. وأبلغ المقرر الخاص أيضا بأنه في تموز/يوليه ١٩٩٤ قام عسكريون عرف أنهم ينتمون إلى السرية المحلية لدرك منطقة ماتيتي بنهب الدائرة الغربية لمنطقة كينسنسو. وأبلغ أيضا بأعمال نهب قام بها أفراد من القوات المسلحة خلال الشهر ذاته في دوائر نجيري نجيري، وبمبو، وماكالا، ومون - نغافولا التابعة لكينشاسا. وأعلمت الحكومة بهذه الحوادث ولكنها لم تقدم أي توضيح بشأنها.

٣- الحق في التمتع بالسلامة البدنية والعقلية وبعدم التعرض للتعذيب

١٦١- الحق في السلامة الجسدية. تنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وتكرر تأكيد هذا الحكم المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر أيضا إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. وتضيف المادة ١٠ من العهد إلى ذلك، كتدبير لحماية سلامة الأشخاص، حق الأشاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية.

١٦٢- وتوفر الصكوك التالية أيضا الحماية لسلامة الأشخاص الجسدية والعقلية: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٦٣- وفي عام ١٩٩٤، نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قضية ملتمس لجوء في سويسرا من الجنسية الزائيرية وأفادت اللجنة، بأنه لم يكن من الجائز إعادة الشخص إلى بلده لوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاعتقال والتعذيب على أساس أصله الإثني وصلاته السياسية المزعومة.

١٦٤- ومن أشكال التعذيب التي تمارس عادة على المحتجزين كما تستخدم كشكل من أشكال العنف الجسدي لقمع المظاهرات الجماهيرية "الضرب المبرح". وهو، كما يذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، "شكل نموذجي من أشكال التعذيب التي يلقاها المحتجزون لدى هيئات عديدة تابعة لجهاز أمن الدولة" (E/CN.4/1992/30/Add.1، الحاشية ٥٦).

١٦٥- وأكدت كافة المصادر التي جرت استشارتها على أن التعذيب أمر مألوف. والواقع أن المقرر الخاص استمع خلال زيارته إلى سجن ماكالا وندولو وغوما ومبوجي - مايي إلى إفادات من ضحايا التعذيب ورأى الآثار الجسدية للتعذيب. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة بالحالات التي وجد أدلة بشأنها: مونغا علي، الذي عذب في مقر اللواء الخاص للبحث والمراقبة (BSRS)؛ وتشيانغا كانيكي، وهو حدث عمره ١٧ عاما سجن مع الكبار وزعم أنه ضرب؛ والعسكريون الستة المحكوم عليهم بالإعدام في غوما المحتجزون في سجن ندولو العسكري

(انظر الفقرة ١٣٧)؛ والعرفاء التسعة المتهمون بـ"انقلاب" كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذين أمضوا ٢٨ شهرا في زنزانات منفصلة في الجناح الثاني من سجن مبنى منظمة الوحدة الأفريقية القديم في كينشاسا.

١٦٦- وزعم أنه يجري اغتصاب العديد من السجينات، وأن السلطات تغمض عينيها. وقد ذكر أحد الشهود أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أمر مدير السجن في مبوجي - مايي بتجريد السجينات من ملابسهن بقصد إهانتهن. وأحيانا ما يكون الباعث على الاغتصاب سياسيا.

١٦٧- ويعتبر المقرر الخاص هذا الشكل من أشكال التعذيب خطيرا جدا؛ فقد أبلغ بحالة دومينيك مغونيزوا التي اعتقلت في كانون الثاني/يناير مع شبيبة أخرى في دائرتي اسنس ونغوبا، في بوكافو. وأخذت إلى سجن الحرس المدني حيث اغتصبت حسبما زعم مع ١٣ فتاة رواندية أخرى. وأُبلغ المقرر الخاص بأنه في نيسان/أبريل ١٩٩٤ أوقف أفراد من الفرقة الرئاسية الخاصة سيارة جيب تنقل طلبة من باندوندو وقاموا فيما زعم باغتصاب البنات وبضرب الشباب الذين كان بينهم سرجي أوكوكا كاسونغو.

١٦٨- وفضلا عن حالات التعذيب المفضية إلى وفاة المحتجزين التي سبق ذكرها، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بحالات تعذيب المحتجزين التالية أسماؤهم: (انظر الفقرات من ١٤٥ إلى ١٤٨) كامبالي فولنيديوا، بيير مانغوايا بوكولوكو، م. نسينيني، أعضاء الحزب اللومومبي الموحد؛ إكوالنيكوي، نغومبي، ماريفينا، ميسونغو، كوتونسانا، ميمباني، شاينزي، سلفادور، مامبوزو، لويزيت كيباسا، هوبرت يوما، بوتولا، أنغبونغو، ميلونغا، نغونزا، تالو، تشوادي شاكونغو، كالومبو وزوجته واخته، كالامبو كيلامبو تيموتي، سيمون يوغو أمباكي، كورنيي مونانزومبي، كبيسا، كيتامبالا، كاونغوا وخندا، جيرار مندو نغا - كيندو، ليون مونتونتو كاديما، وهو نائب في المجلس الأعلى للجمهورية وزعماء الحزب اللومومبي الموحد موزيلا، ونغولوزامبا، وجوستين، ومانديمونغا وآني لوتونغو ناكويتي.

١٦٩- وارتكبت أيضا محاولات اعتداء على السلامة الشخصية للأفراد عند تفريق المظاهرات أو كمجرد أعمال عنف لا يوجد ما يبررها ظاهريا، كما في حالة ميولوكي، ونغالامولومي ناندينغو، والدكتور مونيزي في دائرتي "اسنس" و"نغوبا" في بوكافو، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٧٠- حالة نزلاء السجون. تدعو أحوال السجون في زائير إلى القلق، فيعكس تدهور وإهمال نظام السجون التفتت السياسي والاقتصادي للبلد. ويوجد في زائير ١١ سجنا مركزيا، و٩ معسكرات احتجاز، و٢٥ سجنا إقليميا فرعيا، و١٥٩ سجنا إقليميا. إلا أنه يوجد أيضا مراكز احتجاز وسجون عديدة تديرها أجهزة الأمن المختلفة، منها تلك التي تديرها دائرة المخابرات والحماية الوطنية (SNIP)، أو دائرة العمل العسكري والمعلومات (SARM)، أو الحرس المدني أو اللواء الخاص للبحث والمراقبة (BSRS). ويقال إن هناك أيضا مئات من مراكز الاحتجاز السرية.

١٧١- وقد زار المقرر الخاص سجون ماكالا (كينشاسا) وغوما ومبوجي - مايي، وسجن ندولو العسكري (كينشاسا). ومنح أيضا إمكانية الوصول إلى سجون الدرك والحرس المدني في غوما وسجون اللواء الخاص للبحث والمراقبة في مبوجي - مايي. وقدمت سلطات السجون البيانات التالية عن المحتجزين:

اسم السجن	نساء	محكوم عليهم	في انتظار المحاكمة	مجموع السجناء

ماكالا	٣٧	٢٠٠	٤٨١	٦٨١
غوما	٢	٢١	١٤٢	١٦٣[٤]
مبوجي - مايي	١	٢٦	٦٩	٩٥
ندولو	١	٩٧	٢٨٤	٣٨١

١٧٢- وظروف السجون التي جرت زيارتها واحدة تقريبا، ولم يدخل عليها أي تجديد أو تحديث منذ الاستقلال. والسجون في حالة من التداعي وانعدام الظروف الصحية الكاملين، فيعيش السجناء في ظروف يرثى لها. وفي ماكالا، كثيرا ما تغرق بعض الأجنحة عندما تتساقط الأمطار بسبب حالة السقوف المزرية. وما زال سجن غوما بانتظار الإصلاح بعد الحريق الذي نشب فيه قبل بضع سنوات.

١٧٣- وتقوم على توفير الطعام للسجناء عامة منظمات غير حكومية ورابطات تابعة للكنيسة وأسر السجناء أنفسهم. وفي سجن غوما، تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤقتا إطعام بعض السجناء (من نزلاء سجن غوما عدد من اللاجئين الروانديين).

١٧٤- وثمة سجون لا تتوافر فيها المياه الجارية ومرافقها الصحية في حالة من التداعي الكامل. والقاعدة هي عدم وجود الكهرباء، وإن وجدت حمامات الدوش فهي لا تعمل. ولم يجد المقرر الخاص سوى دوش واحد يعمل في الجناح رقم ١ من سجن ندولو. ونادرا ما توجد أسرَّة في العنابر، وعموما ينام السجناء إما على حصائر أو على الأرض العارية. وإضاءة معظم الزنزانات وتهويتها دون الشروط الدنيا.

١٧٥- ولا وجود عمليا لخدمات طبية في السجون وهي إن وجدت غير مناسبة. وأكثر الأمراض انتشارا الإسهال مع النزف، والزحار (الدوسنطاريا) والتدرن. وكان في سجن غوما ٥٣ حالة كوليرا (توفي منها ٣ سجناء في عام ١٩٩٤). ويعتقد أن نسبة مرتفعة من نزلاء السجون مصابة بالإيدز. وفي تشرين الأول/أكتوبر توفي سبعة أشخاص من الإسهال في سجن ندولو العسكري، ويقال إن الطبيب نادرا ما يقوم بزياراته الأسبوعية.

١٧٦- ومن الشائع أن يتقاسم السجناء المرضى نفس العنبر مع السجناء الأصحاء. وتفتقر عيادات السجون إلى الأدوية الأساسية. ونادرا ما يحال السجناء إلى المستشفيات في حالات الطوارئ أو الأمراض الخطيرة. وثمة مرضى حالتهم خطيرة لا يتلقون أي معالجة طبية. وتفيد التقارير الواردة أنه كان في سجن ماكالا حين زاره المقرر الخاص ٩٥ سجينا مريضا.

١٧٧- ويعني نقص المخصصات أن المحكوم عليهم لا يفصلون عن السجناء الذين ينتظرون المحاكمة ويشكلون الأغلبية الساحقة. وقد يبقى بعض المحتجزين في السجن لمدد تصل إلى ثلاث سنوات قبل محاكمتهم.

١٧٨- وحالة النساء في السجون أفضل من حال الرجال، ولعل ذلك يعود إلى قلة عدد السجينات. ويتقيد بفصل الرجال عن النساء، فلم ير المقرر الخاص امرأة في نفس جناح الرجال إلا في سجن ندولو العسكري.

ويجوز للأمهات أن يحتفظن بأطفالهن معهن في السجن، ففي ماكالا، لاحظ المقرر الخاص أن بوسع الأطفال حتى سن السادسة البقاء مع أمهاتهم إن هن رغبن في ذلك.

١٧٩- وتفيد المعلومات الواردة أن هناك ٤٧ قاصرا في سجن ماكالا يتقاسمون جناحا واحدا مع أشخاص مرضى، الأمر الذي استرعى المقرر الخاص انتباه سلطات السجن إليه. وفي سجن مبوجي - مايي، تحدث المقرر الخاص إلى قاصر كان في نفس الجناح مع الكبار، اعتقل في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وعمره ١٦ سنة. ويقال إنه أودع في سجن المدعي العام لمدة شهر نقل بعده إلى السجن. وقيل إنه جلد. وأمكن من سجل السجن التأكد من تاريخي اعتقال الحدث ودخوله السجن وكذلك من التهم الموجهة إليه. وأبلغ المقرر الخاص عقيد الحرس الوطني في غوما أن صبيا عمره ١٢ سنة اسمه بولوبا قبض عليه لتوه في ساكي لاقتحامه منزلا وللسرقة وأنه محتجز في سجون الحرس دون أن تسجل الواقعة. وأبلغت السلطات المقرر الخاص أن الصبي سيمضي ليلته في جناح النساء.

١٨٠- ويجري في بعض السجون تقييد السجناء الخطرين بالسلاسل خلال الليل لمنع هروبهم. ففي سجن ندولو العسكري رأى المقرر الخاص بعينيه قروحا خلفتها السلاسل على كواحل ستة عسكريين محكوم عليهم بالإعدام. وبموافقة السلطات، تحدث المقرر الخاص على انفراد إلى عدد من السجناء اختيروا عشوائيا وشهدوا بأن مدة توقيفهم تجاوزت الـ٤٨ ساعة المنصوص عليها في اللوائح، وأنه لم يتح لهم الاتصال بمحام وأنهم عوملوا معاملة سيئة.

٤- الحق في حرية الشخص

١٨١- الحق في حرية الشخص منصوص عليه في المواد ٣ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إعلان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعالج هذا الأمر أيضا، فيما يخص السجناء، في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التغذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٨٢- وبموجب هذه النصوص، لا يجوز حجز أي شخص تعسفا، وفي حالة الاحتجاز، ينبغي معاملة السجين معاملة إنسانية مع الاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في الكائن البشري. ويعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الاحتجاز تعسفيا إذا لم يتوافر له أساس قانوني أو لم يكن ناجما عن ممارسة مشروعة للحقوق التي تجسدها الصكوك الدولية أو إذا لم يجر التقيد تقيدا سليما بقواعد الطرق القانونية.

١٨٣- والتقيد بالطرق القانونية مهمل منذ عشرات السنين في زائير. ففي رسالة بعث بها نائب رئيس الوزراء ووزير العدل الحالي جيرار كاماندا وا كاماندا ردا على رسالة من منظمة العفو الدولية مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأعطي نسخة منها للمقرر الخاص، ورد ما يلي: "بالنظر إلى أنه لم يجر، في معظم الحالات المذكورة، التقيد بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالمهل،

والتحقيق، والاحتجاز قبل المحاكمة وغيرها - وهو ما قد يدل على توجس أفراد الشرطة القضائية من تحديد الجرائم المعزوة للسجناء أو إلى عدم وجود مبررات كافية للقبض - فقد جرى إطلاق سراح كافة السجناء السياسيين وفقا لقرار الحكومة المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ وعملا بأصول الإجراءات القانونية".

١٨٤- ومن أسباب الاحتجاز التعسفي الفوضى القائمة في سلطات دوائر الأمن فهي جميعها مفوضة بحكم القانون أو بحكم الواقع بالقبض.

١٨٥- فالسلطة التي تقوم بالقبض ملزمة بموجب القانون بأن تقدم السجين إلى مكتب النائب العام للحكومة في غضون ٤٨ ساعة بعد القبض عليه. وإذا لم يكن هنالك ما يكفي من الوقت لإجراء التحريات، جاز للنائب العام أن يرخص بتمديد. ويتعين على النائب العام أن يقرر خلال فترة خمسة أيام بعد مثول السجين أمامه إما الأمر باحتجازه في انتظار المحاكمة أو بإطلاق سراحه. إلا أنه لا يجري دائما التقيد بمهلة ٤٨ ساعة، الأمر الذي تدعمه شهادة تلقاها المقرر الخاص. فقد ذكر مونغا علي أنه أمضى ٥٣ يوما في زنزانات اللواء الخاص للبحث والمراقبة قبل ان يمثل أمام قاضي تحقيق.

١٨٦- ولا يوجد في القانون الزائيري نص على الأمر بالإحضار أمام المحكمة، أي على إجراء أو سبيل انتصاف فعال يتيح تقديم طلب إلى المحاكم المختصة لإطلاق سراح محتجز ما. وكثيرا ما تثير بعض المنظمات غير الحكومية بعض حالات لدى مكتب النائب العام طالبة وضع سجناء تحت تصرف المحاكم، إلا أنها لا تفعل ذلك بشكل منتظم.

١٨٧- وعلى الرغم من ادعاء بعض المنظمات غير الحكومية أن أعمال الاحتجاز لبواعث سياسية استمرت في ظل حكومة كنغو وا دوندو، فإن المقرر الخاص يرى أنها تراجعت كثيرا، خاصة وأنه يبدو أنه لم يعد هناك سجناء سياسيين باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات ١٧٤-١٧٩.

١٨٨- وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أمرت الحكومة بإطلاق سراح السجناء السياسيين، وتعود الأغلبية الساحقة من الحالات المقدمة إلى المقرر الخاص إلى ما قبل استيلاء كنغو على السلطة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد أكد رئيس الوزراء السابق تشيسيكيدي الانخفاض في عدد السجناء السياسيين إذ قال: "هناك اليوم أسلوب جديد في القمع".

١٨٩- وفي عام ١٩٩٤، أحال المقرر الخاص عدة حالات لأشخاص احتجزوا أو يزعم أنهم ما زالوا قيد الاحتجاز لأسباب سياسية. وتفيد التقارير بأن الأشخاص التالية أسماؤهم احتجزوا قبل ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤: نشطون من الحزب اللومومبي الموحد هم إيكو النكوي، نغومي، ماريفينا، ميسونغو، كوتونسانا، ميمباني، شاييزي، سلفادور، مامبوزو. إضافة إلى موزيلا، نغولوزامبا، جوستين، ماديمونغا، آني لوتونغو ناكويتي، مالافو مبوما؛ ومقربون من حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي هم موديا، إيتيان تشيسيكيدي، كيبومبو كيتوهيسيلا، كريستوف جومبا، جان ماري لامبالا، ايلونغا، موانبا، كونانجيدي، كامبي، جوزيه كاديما، بلامبولا، مولاتو موكندي، ميسوكووبوزي. وأثيرت أيضا حالات الاحتجاز التالية: تشيوما تشيوما، كاندي جيرار، وفيكي ماكانا (الأخيران من الجنسية الأنغولية)، بيير مانغوايا بوكولوكو، كامبالي غولنديوا، كيسوكيرو، بنغالا، كونغولو، تانديا، لامبرت مندي، كابيا ماتنغولو، ليون موتونتو كاديما، موامبا كازادي. وأبلغ أيضا عن القبض

على جوزيف اولنغانكوي، رئيس القوى المجددة للاتحاد المقدس (FONUS) وويلي كالومي لوالابا، أحد النشطين في صوت من لا صوت لهم.

١٩٠- أما جان بيير موييارو غامبا نتواليرا، رئيس حزب الوطنيين من أجل التنمية المتكاملة لتعاونية باشالي (PANADI)، فقد أُلقي القبض عليه بعد ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٩١- وتشيرالحكومة في ردها على منظمة العفو الدولية إلى الحوادث التي وقعت في ١١ تموز/يوليه في منزل إيتيان تشيسيكيدي، حيث ألقي القبض على عدد من الأشخاص منهم بالامبولا، وهولونغولو بوزي، وكاديما جوزيه، وباتريس كامبي، ولكن جرى إطلاق سراحهم لاحقا. وتقول الحكومة إنه قُبض عليهم بتهم "التآمر الإجرامي، والتمرد، والاعتداء والضرب وعدم مساعدة شخص في حالة الخطر" بعد أن هاجموا، حسبما زُعم، عناصر من الحرس المدني قرب بيت تشيسيكيدي.

١٩٢- وذكرت الحكومة أيضا القبض على ليون موتوندا كاديما في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بتهمة القيام بنشاط وأفعال تخريبية. وتفيد السلطات بأنه أطلق سراحه عملا بالقرار الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ والقاضي بالإفراج عن كافة السجناء السياسيين. وأفرج في اليوم ذاته أيضا عن كل من كيبومبو كيتوهيسيلا، وكريستوف جومبا، وجان ماري لامبالا وإيلونغا وتشير الرسالة ذاتها إلى قضية جوزيف أولينغانكوي الذي قبض عليه بسبب التجسس وأطلق سراحه في نفس اليوم. ولا تقول الحكومة شيئا عن الحالات الأخرى.

١٩٣- ومن حالات الاحتجاز الأخرى التي شجبت لتعسفها ووجه انتباه المقرر الخاص إليها، على الرغم من عدم وجود دوافع سياسية لها فيما يبدو، حالتا جيرار موندونغا - كيندو وغودي تشيمانغا موتومبو. ولم يرد جواب من الحكومة بشأنهما.

١٩٤- وعبرت الحكومة للمقرر الخاص شفويا عن وجهة نظرها بشأن الحالات الخاصة التالية لأشخاص حرموا من حريتهم لأسباب سياسية وما زالوا في السجن.

١٩٥- حالة الموظفين البوروندييين الثلاثة: المقدم سيلفستر نينغابا، والرائد ديو بو جيجويني والرقيب أول دومينيك دوميرو هم ثلاثة موظفين من قبيلة التوتسي يحملون الجنسية البوروندية قدموا إلى زائير، فرادى ولأسباب مختلفة، بعيد محاولة الانقلاب الفاشلة في بلدهم التي أودت بحياة الرئيس ملشيور نداداي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتفيد شهادتهم بأن ديو بو جيجويتي كان يعارض الانقلاب، وأن دوميرو هرب بسبب الاضطرابات في بلده، وأن نينغابا كان في السجن يوم الانقلاب، وأطلق سراحه ودخل زائير في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويرغب ديو بوجيجويني في التخلي عن اللجوء والعودة إلى بلده. ويود الآخران الحصول على ضمانات بمحاكمة عادلة.

١٩٦- وقد اعتقل الثلاثة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ظاهريا لدخولهم البلد بشكل غير مشروع ولاشتراكهم في عملية اغتيال يبدو أنها، وإن لم تذكر بالاسم، عملية اغتيال الرئيس نداداي. وكما بين رئيس الوزراء كنغو للمقرر الخاص كان الباعث على القبض عليهم طلب تسليم من الحكومة الحالية في بوروندي. فبموجب اتفاق تسليم المجرمين بين البلدين المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٥، يجوز للحكومة التي تتلقى طلب التسليم أن تأمر بإبقاء المتهم قيد الحبس ريثما تستكمل الحكومة الطالبة الإجراءات الرسمية للطلب؛

وتعطى لهذا الغرض مهلة ثلاثة أشهر. وكانت حكومة بوروندي قد طلبت تسليمهم وحبسهم في نيسان/أبريل ١٩٩٤، وانتهت مهلة استكمال الإجراءات الرسمية في تموز/يوليه من السنة ذاتها. لهذا السبب، أمر المحامي العام للجمهورية الملحق بمكتب المدعي العام بإطلاق سراح الأشخاص المعنيين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٩٧- ومع ذلك، ما زال الموظفون الثلاثة محتجزين في السجن بلا موجب على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها محاموهم. وإذا كانت حكومة زائير لا تريد بقاءهم في البلاد فإن الإجراء المناسب هو إطلاق سراحهم وطردهم إلى بلد لا يشعرون فيه بخوف مبرر من الملاحقة بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو رأي سياسي، وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وليس بين الثلاثة من اقترف جريمة في زائير والمادة ٣١ من الاتفاقية تحظر فرض عقوبات جزائية على اللاجئين لمجرد دخولهم غير القانوني وخاصة عندما يفون بشرط تقديم أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء.

١٩٨- وقد نفى وزير الداخلية أنهم يعاملون معاملة السجناء السياسيين ولكن أضاف أنه لم يفرج عنهم لأسباب تتعلق بالسياسة تجاه بوروندي. ولا شك في أن سبب احتجازهم هو تلك الحجة الأزلية، "مصلحة الدولة"، مما يجعلهم بالتالي سجناء سياسيين.

١٩٩- الأشخاص المدانون في قضية "صوت من لا صوت لهم". هذه قضية سياسية أيضا، لأن التهمة والإدانة في محكمة الدرجة الأولى هما نتيجتا تمرد قام به جنود منشقون عن نظام الرئيس موبوتو، استولوا على محطة الإذاعة الوطنية الزائيرية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويعتبر المقرر الخاص أنه مما يدعو إلى القلق عدم البت حتى الآن في الاستئناف المقدم من الأشخاص المعنيين على الرغم من أن حكم محكمة الدرجة الأولى صدر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ومن دواعي قلقه أيضا ظروف احتجازهم خلال الشهور الثمانية والعشرين الماضية في الجناح الثاني من سجن مبنى منظمة الوحدة الافريقية القديم. وأبلغ وزير الداخلية المقرر الخاص بأن وصف ظروف الاحتجاز في الجناح الثاني من سجن مبنى منظمة الوحدة الافريقية القديم هو مجرد اسطورة.

٥- الحق في حرية التنقل

٢٠٠- من أهم مظاهر حرية الشخص حريته في التنقل، التي تتمثل في حق الفرد في التنقل بحريّة داخل إقليم الدولة التي يعيش فيها وحريته في الاقامة في أي بقعة فيها وكذلك حريته في دخول ومغادرة البلد الذي هو من مواطنيه وفقاً للمادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠١- وهذا حق يصعب ممارسته في زائير حيث استهتر به في مناسبات عديدة في الماضي. فالنقص القائم في مختلف المجالات الناجم عن الحالة الاقتصادية المأساوية المتجسد في تدهور شبكة الطرق والسكك الحديدية البادي للعيان إنما يزداد تفاقما بسبب العوائق الإدارية التي خبرها المقرر الخاص بنفسه في المطارات الوطنية والدولية التي استخدمها لدى سفره إلى غوما ومبيوجي - مايي. وتنطبق نفس القيود البيروقراطية المطبقة على الرحلات الدولية وعلى الرحلات الجوية المحلية التي تخضع فعلا لعوائق أكبر بكثير من تلك المعمول بها عادة في البلدان الأخرى. ويفيد تقرير للرابطة الزائيرية للدفاع عن الانسان نشر في العدد التاسع من Périodique des Droits de l'Homme (دورية حقوق الانسان)، بأن هنالك ١٣ جهازا إداريا

أو تابعا للشرطة في مطار ندجيلي في كينشاسا. ولما كان الموظفون لا يستلمون مستحقاتهم إلا متأخرة فإن المسافرين يتعرضون للمضايقة - كما رأى المقرر الخاص بعينه - من جانب موظفين يرغبون في الحصول على مكافأة مقابل خدماتهم.

٢٠٢- ويواجه آلاف الكاساي الذين يعيشون في شابا صعوبات أكبر بكثير حتى من هذه، إذ يجري إرغامهم على ترك شابا من خلال ما يمارس ضدهم من اضطهاد. وينتظر بعضهم سنوات ليجد لنفسه مكانا على أحد القطارات، وهم يسافرون في ظروف بالغة الخطورة كثيرا ما تكلفهم حياتهم. ويضطر المسافرون على الطرق إلى تحمل خوات يفرضها عليهم أشخاص يرتدون ملابس جنود، قد يكونون حقيقيين أو مزيفين.

٢٠٣- وعلى الرغم من تخفيف العوائق الخاصة بحق حرية التنقل، أُبلغ المقرر الخاص عن حالة نغوف آ. مافيتيه، وهو عميل سابق لأحد أجهزة الأمن نفي رغما عنه من كينشاسا إلى اقليمه الأصلي، شابا، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. يضاف إلى هذا أن غييوم نغيفا اتوندوكو، رئيس الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الانسان، منع من مغادرة البلد في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. واستنادا إلى أوامر من السلطات الأعلى، قامت الشرطة بتفتيش حقائبه وصادرت نسخا من دورية حقوق الانسان بوصفها "تحرص على الفتنة وتهدف إلى النيل من الأمة". وأحيلت هاتان الحالتان إلى الحكومة إلا أنه لم يرد جواب بشأنهما بعد. وعلم أيضا أن لامبرت مندي منع مرتين من الصعود إلى الطائرة في كينشاسا، مرة في طريقه إلى إقليمه الأصلي ومرة في طريقه إلى الخارج. وفتشت أمتعته في كلتا الحالتين.

٦- الحق في محاكمة عادلة

٢٠٤- يمكن، ايجازا، القول بأن الحق في المحاكمة وفقا للأصول القانونية الذي تنص عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تمتع الأطراف بالمساواة (الذي يتطلب ضمانات الدفاع المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣) واستقلال المحكمة ونزاهتها.

٢٠٥- المساواة بين الأطراف. ثمة هوة كبيرة بين القانون والممارسة في زائير، فبينما ينص القانون على وجوب توافر محام للدفاع عن كل سجين، فإن كل من تمت زيارتهم في السجن تقريبا ممن ينتظرون المحاكمة أو من المحكوم عليهم ليس لديهم محام أو لا يعرفون ما إذا كان قد عين لهم محام.

٢٠٦- وبعكس ما تشترطه المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الاحتجاز قبل المحاكمة هو القاعدة العامة لا الاستثناء، مع كل ما ينطوي عليه هذا من آثار سلبية بالنسبة لافتراض البراءة. وتفيد البيانات بأن ٧٠ في المائة من السجناء لم تصدر أحكام بإدانتهم، ولا توجد أرقام حول هذه النقطة إلا أن المقرر الخاص أُبلغ بأن أكثر من ٥٠ في المائة من السجناء الذين لم تجر محاكمتهم هي قيد الاحتجاز قبل المحاكمة، وأن من أطلق سراحهم بكفالة هم أقلية ضئيلة.

٢٠٧- وينبغي أيضا رؤية الحق في محاكمة منصفة ومبدأ المساواة من وجهة نظر الطرف الذي يطلب "الفصل... في حقوقه"، حسب نص المادة ١٤(١) من العهد. ويحق لضحايا الجرائم، خاصة حين يكون مرتكبوها وكلاء للدولة، أن تكون قضيتهم محل نظر علني أمام محكمة مستقلة مع ضمانات المناسبة. وفي هذا المجال، لا يطبق القانون إطلاقا، وتجري التحريات، هذا إن أجريت، في سرية دون أن يكون للضحية أو لأسرته الحق

في التدخل في سيرها ودون أن تفضي إلى أي نتيجة. ويتمتع الموظفون الذين ينتهكون حقوق الانسان بحصانة كبيرة. والتحقيقات في قضايا التعذيب والاغتيالات السياسية وحالات الاختفاء غير معروفة. أما المبادئ الحصيفة المتصلة بمنع وتقصي حالات الاعدام من غير محاكمة أو الاعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وكذلك المبادئ الأساسية لإنصاف ضحايا جرائم السلطة وتجاوزاتها فهي موضع استهتار تام.

٢٠٨- ومما يدعو إلى الأسف، في هذا المجال، أن المحامين والمنظمات غير الحكومية لا يلجأون بشكل منتظم إلى القضاء، وهو تقصير يعزونه إلى انعدام ثقتهم بنظام القضاء، إلا أن السبيل الوحيد لإحداث التغيير في الحالة الراهنة يكمن في اللجوء إلى سبل الانتصاف وممارسة الضغوط المشروعة في المحاكم وفي سائر الأجهزة.

٢٠٩- استقلال ونزاهة القضاء. صدرت عن المحكمة العليا إشارات هامة تدل على استقلالها في عدد من القضايا - منها الحكم الذي أصدرته بشأن حوادث لوبومباشي في عام ١٩٩١، والقرار الذي اتخذته في عام ١٩٩٢ بأن المعيار الدستوري النافذ الواجب التطبيق هو ما يقره المؤتمر الأعلى الوطني وليس، كما يقول الرئيس، النص الدستوري لعام ١٩٦٧ بصيغته المعدلة. وثمة برهان آخر على الاستقلال هو التعميم المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ القاضي بإلغاء تدابير طرد ونقل القضاة التي اتخذها تعسفا رئيس الوزراء فوستان بيرندوا.

٢١٠- إلا أن هذا التعبير عن الاستقلال لم يكن دون نتائج، فبعد القرار الدستوري لعام ١٩٩٢، تعرض منزل رئيس المحكمة العليا، بالاندا ميكوين ليلييل، للهجوم من جهاز الأمن العام في ثلاث مناسبات، مما تسبب في مقتل أحد جيرانه. واضطر قضاة المحكمة العليا أيضا إلى تغيير مكان إقامتهم. ومنذ ذلك التاريخ وإلى حين وضع هذا التقرير بصيغته النهائية، والمحكمة العليا دون كهرباء والقضاة يعملون في حر خانق وفي ضوء النهار فقط.

٢١١- وفي سنوات سابقة، تعرض بعض القضاة للاعتداء من جانب الشرطة أو أوقفوا عن العمل لعدم أمرهم باحتجاز صحفيين. وفي هذه السنة، لا يعرف المقرر الخاص إلا بالحادث الذي وقع في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ حين قام أحد موظفي جهاز الأمن العام بطرد كافة موظفي محكمة بداية كازافوبو بريدج واستولى على المبنى لنفسه. واضطر القضاة إلى الانتقال إلى أسوسا وإلى اتخاذ أحد البارات مقرا لعملهم.

٢١٢- وتُعاني هيئة القضاء من الأزمة الوطنية أيضا، إذ يبلغ الراتب الشهري للقاضي حوالي ٦ دولارات، يقبضها غالبا بعد عدة شهور، ولكن جرى مؤخرا دفع الرواتب بشكل أكثر انتظاما. وأُبلغ المقرر الخاص بأن، المتقاضين كثيرا ما يضطرون إلى دفع تكاليف الإجراءات القضائية بما في ذلك ما يمكّن القاضي من الذهاب واستجواب المحتجزين في السجون، لأنه ليس لدى الدرك لا وسائل النقل ولا المخصصات اللازمة لنقلهم إلى المحكمة.

٢١٣- وتسير أزمة النظام القضائي بالناس نحو طريق خطير هو الدفاع عن النفس، فقد أُبلغ المقرر الخاص بأنه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ضاق الناس في بوكافو ذرعا بأعمال النهب فانتقموا لأنفسهم من خلال حوادث أدت إلى مقتل سبعة مدنيين وجنديين. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ أيضا قتل جندي في بومبو محصل تذاكر حافلة حين طالبه هذا بأُجرة الركوب، ونتج عن هذا أن زملاء القتيل قتلوا أول جندي صادفوه.

٢١٤- ويتعرض المحامون أيضا للضغوط. وأشهر القضايا قضية المحامي آلان بوسي الذي أدت معالجته لقضية تتعلق بالتعدين التجاري إلى تعرضه إلى مختلف أشكال المضايقة (بما فيها فترة احتجاز طويلة في عام ١٩٩٣) وذلك لإرغامه على التنازل عن حقوقه لصالح سلطات حكومية عليا، وقد استمرت هذه الضغوط خلال السنة الحالية. ولا بد أيضا من إشارة خاصة إلى قضية المحامي بالكو ليفريف من كينو الشمالية الذي قيل إنه حـُبس لمدة أربع ساعات في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لترافعه في إحدى القضايا. وقد أحيلت هاتان القضيتان إلى الحكومة ولم يرد جواب بشأنهما.

٧- الحق في حرية التجمع

٢١٥- فرضت أيضا قيود عديدة على الحق في التجمع الذي تكـَرسه المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن أوسع أشكال الاحتجاج شيوعا لدى السكان ما يسمى بأيام "المدينة الميتة". وقد أحال المقرر الخاص الحالات التالية إلى الحكومة:

(أ) في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فرقت عناصر من الحرس المدني بالعنف مظاهرة للحزب اللومومبي الموحد في ماتونغي؛

(ب) جرح كثير من المشاركين في المظاهرة التي دعت المعارضة الراديكالية إلى تنظيمها يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ حين فرقتها بالعنف ما يسمى بـ "قوى القانون والنظام". في يولو، وليمتي وكيمباسيكي وقبل يوم من ذلك جرت محاولة اغتيال فاشلة ضد فرديناند لوكاسوا ندجاتي لوكوتو؛

(ج) في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قامت القوات المسلحة بناء على أوامر من حاكم الاقليم بتفريق اجتماع عقد في منزل رئيس الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم الاجتماعي لكاساي الشرقية في مبـــوجي - مايي شارك فيه لامبرت مندي؛

(د) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، فرق الحرس المدني بالعنف مسيرة سلمية للموظفين الحكوميين للاحتجاج على التأخر في دفع أجورهم؛

(هـ) في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، جرى تفريق مظاهرة للمعارضة خارج السفارة الألمانية في كينشاسا حيث كان وفد من الاتحاد المقدس للمعارضة الراديكالية وحلفائها يجتمع بمندوبين عن الاتحاد الأوروبي.

ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

٨- الحق في حرية تكوين الجمعيات

٢١٦- تعترف المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل شخص في الحرية في تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ادعاءات وردت بشأن ما يلي:

(أ) الأحزاب السياسية. على الرغم من أن الأحزاب السياسية معترف بها قانونا وممارسة، فإنها تتعرض باستمرار للتخويف وللقمع. وكثير من الأفعال التي سبق أن سردت في معرض الحديث عن الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وفي الأمان وحرية الشخص إنما تصدر عن تدابير الهدف منها إضعاف الأحزاب السياسية. ويتعرض زعماء الأحزاب السياسية، فضلا عن ذلك، لأعمال النهب، فقد ذكر أن هذا ما حدث لكابيا بالوندا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ حينما قام أفراد من جهاز الأمن العام في نغاليميا بأعمال نهب. وتعرض جوزيف اولينغانكوي أيضا لإجراءات ترهيب في مناسبات عديدة.

(ب) المنظمات غير الحكومية. هناك منظمات غير حكومية كثيرة، خاصة في مجال حقوق الانسان، والعمل صعب ويجري في ظروف غير مناسبة بتاتا بسبب نقص الموارد الاقتصادية وضخامة مشاكل الاتصالات. وتتعرض هذه المنظمات غير الحكومية إلى أعمال انتقامية عديدة منها، كما ذكر آنفا، منع رئيس الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الانسان من مغادرة البلد في التاريخ المحدد لذلك. وتلقى الرئيس ذاته وهو نجيفا اتوندوكو تهديدات من أجهزة الأمن بسبب بيانين نُشرا في جريدتين (Le Potentiel) و (Référence Plus) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، دعا فيهما الرئيس موبوتو إلى الادلاء بشهادته أمام المحكمة الدولية بشأن رواندا التي شكلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قام عسكريون يقفون حرسا على قصر الشعب بالقبض على ويلي كالومي لوالابا، أحد النشطين في حركة صوت من لا صوت لهم بتهمة حيازة "وثائق تحرض على الفتنة ". وجرى تعذيبه في سجن الدائرة العسكرية في كينشاسا قبل أن يطلق سراحه بعد يومين. أما غي أوجين ديومي نغونغالا، رئيس الرابطة الزائيرية من أجل الأطفال المحرومين فقد تعرض في منزله للمضايقة من جانب مجموعة من الجنود استولوا على امدادات طبية تقدر قيمتها بحوالي ٠٠٠ ١٠ دولار امريكي منحتها للرابطة منظمة أطباء بلا حدود، باريس؛

(ج) النقابات. وتعرضت أيضا للأعمال الانتقامية منظمات نقابية هي أصلا في منتهى الضعف بسبب ارتفاع مستويات البطالة وانعدام الموارد.

وفضلا عن تفريق مظاهرة الموظفين الحكوميين في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ينبغي الإشارة إلى الاعتداءات التي ارتكبت ضد بافيلا دو دينافيه رئيس النقابة الوطنية لموظفي الخدمة العامة وأمينها المساعد جان بوسكو مودنيغايي. وزعم أيضا أن رجالا يرتدون الزي العسكري هاجموا ويلي كالامبا مالوبا، الأمين التنفيذي القطري لمنظمة عمال وفلاحي أفريقيا وسلبوه كل ما يملكه. وأحيلت هذه الحالات إلى الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى تاريخ نشر هذا التقرير لم يكن قد وصل رد بشأنها.

٩- الحق في حرية الرأي والتعبير

٢١٧- تنص المادة ١٩ من الاعلان العالمي ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير والرأي. وفي حين تخضع حرية التعبير "لبعض القيود" فإن حرية الرأي لا تخضع لأية قيود.

٢١٨- وقد وقعت انتهاكات عديدة لهذا الحق في زائير في السنوات السابقة مما خلق تقاليد من الخوف بصدد ممارسة هذه الحرية الحيوية. فقد جرى خلق جو من انعدام الطمأنينة الكامل من جراء الاعتداءات بالقنابل والقنابل اليدوية على مطبعة نوفا ترّا، وعلى جريدة لوبوتنسييل Le Potentiel وعلى منزل الصحفي ليون موكاندا في عام ١٩٩٢، إضافة إلى اعتقال رئيس تحرير جريدة لوفار Le Phare وكاندولو مولومبيا وكالالا مبنغا كالاو، فضلا عن إغلاق المنشورات اوموجا، و ايليما، و لا رينسانس، و سالونغو في عام ١٩٩٣.

٢١٩- ويسود حاليا نهج أكثر انفتاحا إلى حد ما فيما يخص الصحافة المكتوبة. إذ يجري تداول ١٠٠ صحيفة ومجلة على نحو غير مشروع، وإن يكن مجال توزيعها صغيرا محصورا بمدينة كينشاسا. إلا أنه لا يجوز اعتبار هذا ممارسة حقيقية لحرية التعبير أو أخذه بمعنى أن حق الشعب الزائيري في أن يحصل على المعلومات قد تأسس. فالصحف تنشر آراء أكثر مما تنشر معلومات، ولا تطبع منها إلا نسخ محدودة لا تحوي إلا القليل من الأخبار. ثم إن كافة الصحف التي يعلم بها المقرر الخاص هي بالفرنسية وليس بأي من اللغات الوطنية التي يتقنها السكان. وفي هذا الصدد يدعي الصحفيون الأجانب أنه كثيرا ما ترفض طلباتهم للحصول على تأشيرة دخول إلى البلد إما مباشرة أو باختلاق الذرائع أو اللجوء إلى التسويف.

٢٢٠- ويختلف الحال فيما يتعلق بوسائل الاعلام السمعية البصرية، فالتلفزيون والإذاعة هما إقطاعان خاصا بالرئاسة، حيث لا يسمح بأي رأي مخالف. ويستشهد على الانفتاح ببرنامج تلفزيوني عنوانه "صوتا الجرس" يجري فيه، وهذا صحيح، نقاش بين أتباع الحركة الرئاسية والمعارضة، ولكن من المعروف أن هناك معارضتين - واحدة في الحكومة وأخرى تصف نفسها بالراديكالية. وعلى الرغم من مشاركة المعارضة الراديكالية في بعض المناسبات، فإن المشاركين هم عادة من أعضاء المعارضة الحكومية. وعلى كل، ليس واضحا ما إذا كانت مواضيع المناقشات تهم المعارضة التي تسمي نفسها راديكالية. وتقول رابطة حقوق الانسان (زائير)، إن برامج "قضايا الساعة" و "في صحف اليوم" تمثل "انفلاتا مترددا من الماضي" (أيام حكومة كنغو المائة).

٢٢١- وأبلغ وزير الإعلام المقرر الخاص باقتراح طرح مؤخرا وسيعرض على الحكومة لإقراره قبل رفعه إلى البرلمان للدراسة. والهدف من هذا الاقتراح، كما يقول الوزير، هو تنظيم ممارسة حرية التعبير وتحديد مسؤوليات الصحفيين والصحافة. وهنالك اقتراح آخر قيد الدراسة يتعلق بوسائل الاعلام الجماهيري المملوكة للدولة.

٢٢٢- وفيما يلي سرد للتطورات المتعلقة بالصحافة التي أبلغ بها المقرر الخاص خلال فترة ولايته:

(أ) أوقفت صحيفة موكوبا في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بزعم نشرها وثائق تحرض على الفتنة. ونقلت التقارير أن آلان موشاباه، رئيس تحرير جريدة La Tempête des Tropiques، ألقى القبض عليه رجال في زي عسكري في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ وصودرت أمتعته الشخصية كافة. وفي ٢١ شباط/فبراير

اقتحم عسكريون مسلحون مكاتب جريدة L'Analyste، في كينشاسا، وصادروا كافة نسخ الجريدة وقطعوا خط الهاتف واستولوا على أمتعة الصحفيين الشخصية. وإضافة إلى هذا، قام أفراد من القوات المسلحة، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بهدم كافة مراكز بيع الصحف واستولوا على كافة النسخ ونشروا الذعر في المدينة. وفي ٢٤ آب/أغسطس استدعى مكتب المدعي العام العسكري صحفيا يعمل لدى جريدة Le Potentiel اسمه إيدي موكونا إثر كتابته ثلاثة مقالات عن نهب العسكريين للمساعدات الغذائية الإنسانية الواردة إلى البلد.

(ب) لم تنفذ الوعود بإعادة تسعة صحفيين إلى وظائفهم لدى المكتب الزائيري للإذاعة والتلفزيون التي فصلوا منها لأسباب سياسية خلال فترة حكومة بيريندوا في عام ١٩٩٢. وقد أبلغت الحكومة بهذه الحالات، إلا أنه لم يرد أي جواب منها بعد.

(ج) وأخطر ما حدث، بالطبع، هو موت الصحفيين بيير كابيغا وادولف كافولا.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحالة الاجتماعية والاقتصادية

٢٢٣- زائير بلد غني يملك مخزونات هائلة من النحاس والكوبالت والزنك والماس والمنغنيز والذهب والفضة والفحم. وتشكل هذه الثروة المعدنية، إضافة إلى البن، الجزء الأكبر من صادراته. أما وارداته الأساسية فهي السلع الاستهلاكية والآلات الصناعية والسيارات. وشركاء زائير التجاريون الرئيسيون هم بلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا وجنوب أفريقيا.

٢٢٤- وعلى الرغم من هذه الثروة، فإن زائير تعيش حالة من اللاإستقرار والتدهور والانهيار الاقتصادي. وهي تأتي في الرتبة ١٤٠ في تقرير التنمية البشرية (١٩٩٤) الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويزداد باطراد التضخم الذي وصل معدله إلى ٤,١٣٣ في المائة في عام ١٩٩١ وما ينجم عنه من تخفيض لقيمة العملة المحلية إزاء العملات الأخرى. فخلال زيارة المقرر الخاص إلى زائير ارتفعت قيمة الدولار الامريكي الواحد من ٧٠٠ ٢ إلى ٢٠٠ ٣ زائير جديد في أقل من أسبوع. أما في بداية السبعينات فكان الزائير الواحد يساوي دولارين. فقد كان هروب رؤوس الأموال من أهم العوامل المؤدية إلى التضخم والأزمة الاقتصادية. وتفيد أحدث الأرقام المتاحة أن الناتج القومي الاجمالي يبلغ ٦,٦ مليار دولار أمريكي. وتقدر ديون زائير الخارجية بنحو ٦ مليارات دولار - فتعادل تقريبا روؤس الأموال الزائيرية الموجودة في الخارج. وفي عام ١٩٩٢ كان الدخل السنوي للفرد أقل من ١٨٠ دولارا. ويقدر أن هنالك نحو ١٢ مليون شخصٍ عاطلٍ عن العمل.

٢٢٥- وعلى الرغم من أن ولاية المقرر الخاص لا تشمل تقديم تقرير عن الفقر فإن هذه المعلومات الأساسية على جانب من الأهمية لأن ولايته تشمل بالتأكيد ما للتدهور الاقتصادي من أثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحالة الاقتصادية المؤسفة في زائير تؤثر على مستوى معيشة السكان الذين يعجز معظمهم عن توفير احتياجاتهم الأساسية.

٢- الحق في العمل

٢٢٦- تكرس المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بالعمل. وينشئ أيضا حق التمتع بأجر يكفل حياة كريمة للعمال وأسرهم. ولا وجود لهذه الظروف في زائير. فالموظفون العموميون لا يستطيعون العيش من أجورهم ليس لأنها غير كافية فحسب بل لأنها لا تدفع إلا بعد عدة أشهر. ويترواح راتب معلمي المدارس الابتدائية بين حوالي ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ٣٠ زائير جديد (١٠ دولارات) في الشهر. ويكسب الطبيب ما يعادل ١٠ إلى ٦٠ دولارا. وتفيد معلومات تلقاها المقرر الخاص أن الحد الأدنى للأجور يعادل ٨ دولارات في الشهر.

٢٢٧- ولا تتناسب تكاليف المواد الغذائية الأساسية إطلاقا مع الأجور. فالليتر الواحد من الزيت يكلف حوالي دولار ويمكن أن يبلغ سعر الكيلوغرام الواحد من اللحم الطازج من ٣ إلى ٧ دولارات ونادرا ما تكلِف علبة الحليب المجفف أقل من ٣ دولارات. وأُبلغ المقرر الخاص أن الأسر، وهي عادة كبيرة، (فمعدل الأطفال لكل إمرأة هو ستة) تضطر إلى الأكل بالدور. أما تكلفة المواد غير الأساسية كالنبيذ أو الجعة أو عصير الفواكه فهي عمليا خارج إمكانيات الأسرة الزائيرية التي نادرا ما يتيسر لها شراء اللحوم أو الدجاج أو الحليب، وعدم توفر ما يكفي من المال لضمان عيشة الكفاف هو السبب الكامن وراء أعمال النهب وهو ما أفضى إلى تطور اقتصاد كفاف مواز قائم على المقايضة، استبدل فيه الدولار الأمريكي بالعملة المحلية.

٣- الحق في المسكن

٢٢٨- تعترف المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في المسكن اللائق. ويستحيل في كينشاسا استئجار شقة من غرفة واحدة بأقل من ٢٠ دولارا. ويبلغ أجر أبسط الشقق نحو ١٠٠ دولار. وتذكر التقارير أنه من غير النادر أن تشغل أسرة كاملة غرفة واحدة. ومن المألوف عدم وجود الكهرباء أو المياه الجارية في المساكن. ولا توجد أي إضاءة في الشوارع ولا مرافق لجمع القمامة.

٤- الحق في خدمات الصحة العامة والإصحاح

٢٢٩- تنص المادة ١٢ من العهد على أنه يتعين على الدول أن تتخذ تدابير لضمان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وتشمل هذا التدابير تهيئة ظروف تؤمن الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض. إلا أن حكومة زائير تبدو غير مكترثة إطلاقا باشتراطات الصحة العامة إذ لا تخصص أكثر من ٣ في المائة من ميزانيتها لهذا الغرض بينما يخصص ما يزيد على ٤٠ في المائة منها للقوات المسلحة وقوات الأمن. وأما قطاع المستشفيات، وهو أحد القطاعات الأكثر تأثرا بأزمة البلد العامة، فيفتقر إلى الأدوية والإمدادات الضرورية اللازمة لتوفير حد أدنى من الرعاية الطبية. وتفرض رواتب الأطباء المتدنية على المرضى أن يدفعوا، وهذا يعني أن المعدمين مهملون كليا.

٢٣٠- وأكثر مرضين انتشارا في زائير هما البرداء (الملاريا) والتدرن. وحسبما تفيد به وزارة الصحة، هناك نحو ٠٠٠ ٢١ حالة إيدز معلنة، إلا أن نسبة المصابين بالفيروس تقدر بنحو ٨ في المائة من السكان. وتقدر مصادر غير حكومية أن ١٠ في المائة من سكان كينشاسا ناقلون لفيروس العوز المناعي البشري، وتقل النسبة

عن هذا بقليل في المناطق الريفية. وقد أدت الأزمة السياسية إلى وقف برامج المساعدة الطبية والاصحاحية التي شرع بها كإحدى ثمار مشاريع التعاون المتعددة الأطراف وجهود منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية.

٥ - الحق في التعليم

٢٣١- تعترف المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وفي كينشاسا ٥٠٠ ١ مدرسة خاصة و٨٥٠ مدرسة عامة، يتبع بعضها مشروع المدارس المشاركة لليونسكو.

٢٣٢- وأبلغ عدد من المصادر، منها رابطات الآباء والطلبة في جامعة كينشاسا، المقرر الخاص بأن آباء التلاميذ هم الذين يبقون مع المدارس الابتدائية والمتوسطة، بل وحتى الجامعات، مفتوحة بسبب ضآلة مرتبات المعلمين، واليوم يدفع طلبة جامعة كينشاسا، وعددهم يزيد على ٠٠٠ ١٢ (٨٠ في المائة من الذكور و٢٠ في المائة من الإناث)، ٦٧ دولاراً عن الفصل الأول و٢٥ عن الفصل الثاني.

دال - حالة الأطفال

٢٣٣- الأطفال من الفئات الأكثر تأثرا بحالة التفتت الاجتماعي والاقتصادي في زائير، فالفقر المدقع الذي تعيشه أسر زائيرية كثيرة جنبا الى جنب مع انعدام الخدمات الصحية العامة والتعليمية يجعل من الأطفال مجموعة من أضعف المجموعات السكانية. وقد نتج عن هذا أن سوء التغذية وانعدام التحصين ضد أمراض معينة أديا الى رفع معدل وفيات الرضع من ١٣٨ في الألف في عام ١٩٨٨ الى ١٩٣ في الألف في عام ١٩٩٢ و٢١٣ في الألف في عام ١٩٩٣.

٢٣٤- ويبلغ مجموع عدد الأطفال المسجلين في المدارس ١٢ مليون طفل، وإن كان بعض الأطفال لا يتلقون أي نوع من التعليم، وهذه المشكلة خطيرة للغاية حالياً بالنسبة للأطفال النازحين في شابا وللأطفال الروانديين اللاجئين. وتوفر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المعدات اللازمة لإنشاء مدرسة في معسكر باشالا للنازحين الى مبوجي مايي. وفي حالة اللاجئين الروانديين، يقال إن المعلمين السابقين يوفرون تعليما غير نظامي ولكن دورهم محدود لأن الظروف تفرض أن ينفق الأطفال وقتهم في أداء أعمال أساسية ضرورية لبقاء الأسرة على قيد الحياة، كالعثور على الماء وحطب الوقود والغذاء.

٢٣٥- وثمة مشكلة خاصة تتعلق بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية حيث يجري استخراج الماس، إذ تفيد مصادر عدة بأن أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٦ سنة يعملون في المناجم في قرى ماكومبي في دائرة لويبو التعدينية وفي ماي مونيني، في دائرة تشيكابا. ويموت سنويا من ٣٠ الى ٥٠ طفلاً في مناجم الماس. وتفيد التقارير أيضا بأن الفتيات الصغيرات من سن ١٢ الى ١٤ سنة في منطقة ديمبا يختفين للزواج المبكر من رجال متعددي الزوجات أو ليجري استغلالهن في شبكات بغاء الأطفال.

٢٣٦- وقد أبلغ عن قيام جهات عسكرية بتجنيد الأطفال للخدمة في القوات المسلحة. وتحقق المقرر الخاص من هذا عندما تحدث الى جندي سجين قال له إنه في الجيش منذ أن كان في السادسة عشرة من العمر.

٢٣٧- ولا تقل حالة أطفال الشوارع خطورة، فهم يمتهنون التسول بسبب مشاكل عائلية منها موت والديهم أو مجرد الاهمال ويسهل دفعهم للانحراف في سن مبكرة جداً. وأبلغ المقر الخاص بأنه سيتم إنشاء مراكز غير حكومية لإعادة تثقيف أطفال الشوارع لتوفير المساعدة لأشدهم حرمانا.

هاء - حالة المرأة

٢٣٨- يحد من دور المرأة في المجتمع الزائيري عدد من التقاليد القديمة التي تحصر دور المرأة بالأعمال المنزلية. ورغم أن أقلية من النساء تحصل على تعليم وتسير في طريق مهني مشابه لطريق الرجل فإن وضع المرأة العام غير قابل للمقارنة مع وضع الرجل. فمثلا لا يوجد في الحكومة إلا إمرأتان برتبة وزير: في إدارتي الشؤون الاجتماعية والصحة، والزراعة.

٢٣٩- وتفيد المعلومات الواردة بأن النساء العاملات لا يحصلن إلا على ثلثي راتبهن المعتاد خلال إجازة الأمومة.

٢٤٠- وذكرت مصادر نشطة في ميدان حقوق المرأة أن امرأة من كل ثلاث نساء زائيريات يسيء زوجها معاملتها فيما يزعم، ولكن ٢ في المائة منهن فقط يتقدمن بشكوى. وتتعرض النساء أيضا للعنف الجسدي والجنسي خارج المنزل، وقد استمع المقرر الخاص بانتظام ومرارا وتكرارا إدعاءات تقول بتزايد استخدام العسكريين للاغتصاب كوسيلة من وسائل القمع.

٢٤١- ومعدلات التسجيل في المدارس والمعرفة بالقراءة والكتابة للنساء أقل من معدلات الرجال. ففي عام ١٩٩٢، بلغت نسبة الذكور بين الأطفال المسجلين في المدارس في اقليم كاساي ٥٦ في المائة ويبدو أن المجتمع والأسرة على السواء يفضلان تعليم الذكور حين لا يكون بالمستطاع تعليم جميع الأطفال. ولا يجوز للدولة أن تتنصل من المسؤولية، وهي التي لا توفر خدمات تعليمية مناسبة ولا رواتب لائقة للمعلمين.

ثامنا - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات عامة

٢٤٢- سعى المقرر الخاص الى التركيز على المواضيع التي أشار اليها بالتحديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٤ الذي عبر عن القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في زائير وكذلك إزاء "العقبات الخطيرة التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي".

١- احترام عملية الانتقال

٢٤٣- يخشى المقرر الخاص أن يجد الشعب الزائيري مرة أخرى أن تطلعاته الى الديمقراطية قد أجهضت. فالشروط التي تمكن السلطات الجديدة من تسلم مهامها في الموعد المقرر، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، ما زالت بعيدة المنال. وستفضي هذه الحالة الى مزيد من المفاوضات الصعبة بين شيع يزداد التوفيق بينهم استحالة على ما يبدو.

٢٤٤- وما زالت قائمة "العقبات الخطيرة" التي يشير اليها القرار ٨٧/١٩٩٤، فلم يجر بعد، مع الأسف، التوصل الى تسوية للخلافات القانونية المشروعة على تفسير الدستور الانتقالي، الأمر الذي زاد في تعميق الاستقطاب السياسي الذي يسعى اليه نظام مستبد عاجز عن البقاء في السلطة.

٢٤٥- هذه هي الحالة على الرغم من النوايا الطيبة لرئيس الوزراء كنغو الذي أعلن، عند تقديمة لحكومته، عن التدابير التي سيجري اعتمادها امتثالا للاتفاق البروتوكول والدستور الانتقالي المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأبلغ المقرر الخاص بأن قانون الانتخابات دخل المرحلة التشريعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، دون موافقة المعارضة التي ترفض قبول مناقشته في اللجنتين القانونية والسياسية - الادارية لأنهما برئاسة عضوين من الحركة الرئاسية. أما المناقشة البرلمانية السياسية مع قطاعات من خارج الحكومة فلم تبدأ بعد على الرغم من مرور ثمانية أشهر من الشهور الـ١٥ المخصصة لها.

٢٤٦- وثمة تأخير أكبر، زادت في تفاقمه الأزمة الاقتصادية التي سبق وصفها، بالنسبة للاشتراطات الأخرى كالتعداد الانتخابي، والميزانية وتوفير المخصصات اللازمة.

٢٤٧- ويأمل المقرر الخاص كثيرا أن يتمكن من إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بحصول تقدم ملموس في هذا المجال في بيانه العام للدورة الحادية والخمسين.

٢ - مراعاة الحقوق المدنية والسياسية

٢٤٨- مما يدعو الى الأسف أن الأسباب التي دعت اللجنة الى اعتمادها قرارها ٨٧/١٩٩٤ ما زالت قائمة، وما استمرارها إلا نتيجة لغيات الديمقراطية عن زائير. فالسلطة الحقيقية هناك هي في يد الرئيس موبوتو سيسي سيكو الذي يسيطر على القوات المسلحة وقوات الأمن في البلد كما يسيطر على إصدار العملة.

٢٤٩- ويعتمد الحق في الحياة باستمرار على نزوات السلطات العسكرية والشرطة، ولا تملك حكومة رئيس الوزراء كنغو أي نفوذ لوضع حد للتجاوزات أو لمنعها، ناهيك عن المعاقبة عليها بإحالة المسؤولين عنها الى المحاكمة وتوفير ضمانات بالنزاهة لضحاياها والمتهمين بها، بتعاون فعال ومهني من قوة شرطة جديرة بالثقة. فمن السمات المشتركة للحوادث التي نظر فيها المقرر الخاص تورط أفراد من القوات المسلحة وقوى الأمن فيها. والحصانة، التي أحبطت عملية الانتقال، لم تستأصل بعد.

٢٥٠- ولا بد من القاء الضوء على قضيتي الصحفيين أدولف كافولا وبيير كابيا لكي تتبدد كافة الشكوك في رغبة الحكومة في عدم السماح لأفعال كهذه بأن تفلت من العقاب.

٢٥١- وقد بذلت حكومة كنغو جهوداً كبيرة لوضع حد لمنظمة شبيبة الاتحاد الفيديراليين والجمهوريين المستقلين التي دأب أفرادها، متمتعين بحصانة كاملة، على تصيد الأشخاص الذين أصلهم من كاساي في شابا بضربهم وطردهم من المنطقة. وقاموا برفض السماح باستعمال لغة التشيلوبا ومنعوا الكاساي من السير في مجموعات تزيد على اثنين في الشوارع، وعمدوا الى التدقيق في بطاقات الهوية التي تحمل ما يشير الى الاقليم الأصلي لحاملها. واذا كانت هذه الجهود تستحق التنويه فإنها قبل كل شيء جديرة بالتشجيع لإقناع من يعتقدون أنهم يتمتعون بالحصانة بأنها في واقع الأمر قد استئصلت.

٢٥٢- وما زال التعذيب يمارس وقد شاهد المقرر الخاص بعينيه آثار التعذيب على بعض السجناء، حتى حينما اختار السجناء اختيارا عشوائيا في السجون. أما حالة السجون، التي كانت أيضا موضع اهتمام لدى اللجنة، فإنها خطيرة بسبب الظروف اللاإنسانية المفروضة على السجناء.

٢٥٣- وقد انخفض عدد السجناء السياسيين انخفاضاً كبيراً، ويجدر التنويه بالأمر المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ القاضي بإطلاق سراح السجناء. وعلى الرغم من حدوث حالات احتجاز تعسفي فإن عددها أقل بكثير مما كانت عليه خلال الفترة السابقة، ولا بد من القول بأن المحتجزين السياسيين يحالون الى المحاكم بأسرع مما كان يجري في الماضي. ولكن مما يدعو للأسف أن الأشخاص المتهمين بجرائم بموجب القانون العادي لم يستفيدوا من تقدم مشابه.

٢٥٤- حرية الرأي والتعبير واسعة الانتشار فيما يتعلق بالصحافة، وإن لم تكن هي مصدر المعلومات الرئيسي للجماهير. وقد تحقق، فضلا عن ذلك وفي ظل حكومة كنغو، تقدم محدود فيما يخص الإذاعة والتلفزيون اذ أجيز للمعارضة غير الحكومية أن تشارك مشاركة محدودة. إلا أن هذا يبقى غير كاف كما هو واضح. فالمستوى الحالي لإمكانيات وصول الاتجاهات السياسية الى وسائل الاعلام زمن الانتخابات هو مستوى لا يلقى قبولا لا لدى المعارضة اللاحكومية المحلية ولا لدى الرأي العام الديمقراطي الدولي.

٣ - مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٥- إن لانهيار جهاز الدولة، وهو ما جرى باعتراف الجميع، تأثيراً مباشراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة على الحق في التمتع بالصحة وبالمسكن اللائق وبالتعليم.

باء - التوصيات

٢٥٦- في ضوء حالة حقوق الإنسان والوضع السياسي في زائير، يود المقرر الخاص أن يتقدم بالتوصيات التالية:

١ - الى السلطات الزائيرية

٢٥٧- يجب أن تنشأ بسرعة رقابة فعالة حقيقية على جهاز الأمن التابع للدولة، فتوضع الشرطة تحت إمرة الحكومة، وليس الرئيس، لتصبح من مسؤوليات وزارة الداخلية لا وزارة الدفاع. ولا بد، لتحقيق ذلك، من أن يحدد القانون بوضوح اختصاص الادارات المختلفة التي يجب أن تخضع كل منها لنص القانون. وينبغي أن

يتاح للبرلمان الانتقالي فرصة الوصول الى نظم توظيف الشرطة، وتدريبهم وتثقيفهم، وينبغي أن تتلقى الشرطة تدريبا بشأن معايير حقوق الإنسان المطالبة بتطبيقها. ولا يمكن تجاهل الفكرة التي عرضها المؤتمر الأعلى الوطني بعقد "مؤتمر وطني عام" بشأن القوات المسلحة ولكن يجب أن يشرك في أي اجتماع من هذا النوع ما يعرف بزائير بـ"المجتمع بأسره".

٢٥٨- فالغاية من القوات المسلحة الدفاع عن الأمة؛ لذلك ينبغي لها ألا تمارس محليا أي وظائف من مهام الشرطة أو وظائف القمع أو النظام العام.

٢٥٩- وينبغي للسلطات أن تعتمد لغة التهدئة، وينبغي ألا تدان المعارضة بوصفها مجموعة من الأعداء وألا تطلق على الصحفيين المجرمين ولا على منظمات حقوق الإنسان صفة عملاء التخريب. وينبغي احترام شرعية تطلع الشعب الى الحرية.

٢٦٠- وينبغي الحد من السلطة السياسية والعسكرية المطلقة التي يمارسها شخص واحد منذ أكثر من ٣٠ سنة عن طريق اعتماد تدابير حقيقية ملموسة وقبل كل شيء حسنة النية لا هي بالسطحية ولا بالتافهة ولا يمكن وسمها بذلك.

٢٦١- ويجب تعزيز الجهود التي تبذلها حكومة رئيس الوزراء كنغو من أجل تطبيع تسديد أجور الموظفين العموميين. ويتعين للحكومة أن تبين بالقول والعمل أنها لن تتغاضى عن أعمال النهب والتجاوز. وينبغي تطبيق القانون على الجميع، حاكما ومحكوما، بنفس الشدة.

٢٦٢- ينبغي أن يرد من الرئيس بأسرع ما يمكن رد ايجابي على الطلبات التي يقدمها المحكوم عليهم بالاعدام التماسا للعفو أو لتخفيف أحكامهم، إذ إن ترك الأشخاص في حالة من اللايقين في انتظار قرار الرئيس يشكل عذاباً اضافياً زائداً على الحكم ذاته لا ينص القانون عليه. ولا بد أن قراراً في هذا الاتجاه سيسهم في خلق مناخ من المصالحة.

٢٦٣- ويجب أن تجرى بمنتهى السرعة والصرامة تحريات الشرطة والقضاء بشأن الجرائم التي أقلقت الرأي العام كاغتيال الصحفيين بيير كابيا وادولف كافولا، لتحديد موقع المسؤولية الجنائية تحديدا لا يترك أي مجال للشك. ولا تساعد في تحقيق هذا بأي شكل من الأشكال تلك البيانات الرسمية التي تنفي هذه الأفعال أو تبررها أو تحرف المسؤولية الفعلية عنها.

٢٦٤- ولم يعد ممكنا تأجيل سن القوانين الناظمة للعملية الانتخابية، فالحاجة ماسة الى هذه القوانين إذ إن قوانين الانتخاب وإنشاء لجنة الانتخابات الوطنية شرطان مسبقان لعقد الانتخابات.

٢٦٥- ويجب على الحكومة أن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وأن تصدر في الوقت نفسه الإعلان الذي تنص عليه المادة ٢٢ بأنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات الأفراد.

٢٦٦- وينبغي تعزيز الجهاز القضائي بتوفير التدريب لأفراده ولكن أساسا بضمان الامتثال لقراراته التي ينبغي اتخاذها دونما ضغوط سياسية على القضاة أو تهديدات لهم أو خوف من الأعمال الانتقامية. ومع ذلك، ينبغي للقضاة أيضا أن يصبحوا قيمين على الحريات وأن يطالبوا بأن يمثل كافة المحتجزين أمامهم في حدود المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون. وينبغي لدائرة النائب العام وللقضاة أن يقوموا بتفتيش مراكز الاحتجاز بانتظام. فالتفتيش وسيلة لا بديل لها للقضاء على التعذيب.

٢٦٧- ويجب على الحكومة أن تولي الاهتمام للشكاوى والمعلومات التي تردها من المنظمات غير الحكومية على أساس أن الدافع الوحيد لهذه المنظمات هو الرغبة المنزهة في الخدمة. والدفاع عن قضية الصدق لا يتم بأي شكل من الأشكال عن طريق قمع وتهديد هذه المنظمات أو الحد من حرية تحركها.

٢٦٨- ويتعين على الحكومة أن تتعاون مع كافة آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وأن تقدم، في الوقت المناسب، التقارير المطلوبة منها تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان أو بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وبوسع الحكومة أن تطمئن الى أنه ليس لدى المقرر الخاص أي هدف آخر سوى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية التي كرس لها كامل حياته المهنية سواء في بلده أو في أي مكان آخر تتجاهل فيه حقوق الإنسان.

٢٦٩- وبالنظر الى المشاكل الخطيرة التي تواجه الأطفال في زائير وفي بلدان أخرى في المنطقة، خاصة رواندا، ولما كانت زائير طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، فإن بوسع الحكومة أن تعرض استضافة اجتماع شبه اقليمي للجنة حقوق الطفل، في عام ١٩٩٥، لدراسة حالة الأطفال في شبه الاقليم بما في ذلك مشكلة الأطفال النازحين واللاجئين.

٢ - الى المنظمات غير الحكومية

٢٧٠- لا تستطيع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أداء دورها الأساسي إلا إن أثبتت انها قادرة على التعبير عن مشاعر الضحايا وعن تطلعات من كرسوا حياتهم للنضال من أجل الحرية وقضية حقوق الإنسان. ويتطلب أداء هذا الدور، إضافة الى تكريس الذات له، توفر الكفاءة والمهارة المهنية. وهذا يعني أنه يتعين التحقيق في كل حالة من الحالات ومتابعتها على أساس دائم بغض النظر عن النكسات. كما يتطلب تغطية وطنية، وتوافر العناصر الفنية الأساسية، ودقة شديدة في عرض الوقائع والاحصاءات. ويتطلب هذا أيضا استنفاد كافة سبل الانتصاف القانونية المتاحة بموجب القانون الزائيري، مهما كانت محدودة.

٢٧١- وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية توفير أقصى المساعدات الفنية وغيرها الى المنظمات الزائيرية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان العاملة في مثل هذه الظروف الصعبة.

٣ - الى المجتمع الدولي

٢٧٢- لم يطرأ أي تغيير أساسي على الحالة التي أفضت الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/١٩٩٤، على الرغم من بعض التحسن فيما يخص الحرية الشخصية وكذلك، الى حد أقل، حرية التعبير. إلا أن المرحلة

القادمة ستكون حاسمة مع انتهاء الفترة التي يحددها الدستور الانتقالي. لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يبقى يقظا للغاية إزاء التطورات القادمة.

٢٧٣- ويجب على المجتمع الدولي أن يهتم بالقضايا السياسية المتصلة بإنشاء نظام ديمقراطي وبمراعاة الحقوق الأساسية، فالحقوق الأساسية لا تحترم الا في ظل نظام ديمقراطي. ويستحيل تجاهل حقيقة أساسية سبق أن وجه الانتباه اليها المقرر الخاص، هي أن عملية الانتقال الحالية هي الخامسة من عام ١٩٦٥، والثالثة خلال السنوات الأربع الأخيرة. لذلك يحق للزائيريين أن يحترسوا، خاصة وأنه أخذ يتضح أكثر فأكثر أنه، مرة أخرى، لن يتم الوفاء بالمواعيد المحددة.

٢٧٤- وثمة ملاحظة سمعها المقرر الخاص في واشنطن ومبوجي - مايي، وفي جنيف وكينشاسا، وفي بروكسيل وغوما من صحفيين ومحاميين واخصائيين بالسياسة ودبلوماسيين وعسكريين، ملاحظة يمكن استقراؤها من تقرير المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الاعدام التعسفي، هي أنه إن انفجر الوضع في زائير فستكون نتائجه أسوأ مما حدث في رواندا أو بوروندي. فالمستوى الحالي للتوتر وللتناحرات القبلية الاقليمية المستعرة، الذي يزداد اشتعالا بتدفقات اللاجئين الروانديين الهائلة، يبرر المخاوف من إمكانية حدوث هذا. ولا يجوز للمجتمع الدولي وخاصة لتلك البلدان التي لها مسؤوليات تاريخية في المنطقة، أن تتجاهل وضعا بهذا الحجم. ولن يهدأ ضمير المقرر الخاص ما لم يعبر عن رأيه في هذا الشأن. إن الدبلوماسية الوقائية مطلوبة على وجه الاستعجال، ولكن المقرر الخاص يعتقد أن تدابير دبلوماسية من هذا القبيل لا يمكن أن تستهدف تدعيم الوضع الراهن، وليس هنالك ما يضمن وجود ضامن واحد لا بديل له للاستقرار. فانتقال زائير أمر لا يقبل التأجيل، وبوسع البلدان الصديقة أن تمارس نفوذها الدبلوماسي والسياسي بغية حل المنازعات الجارية في زائير.

٢٧٥- ويجب بذل الجهود للتوصل قريبا الى حل مستدام مأمون انساني مشرف لمشكلة اللاجئين من كيفو الجنوبية والشمالية. واذا كان هذا يتطلب تنظيم قوة دولية، فليكن.

٢٧٦- ويجب على المجتمع الدولي أن يوفر الدعم الفني والمالي لعملية الانتقال، فزائير تفتقر الى البنى الأساسية وتجهل الإجراءات التي تسبق الانتخابات وترافقها وتتبعها، وليس لديها الموارد التي تمكن سكانا بحجم سكانها من المشاركة. ويستدعي التضامن مع زائير مساهمة من هذا القبيل من جانب المجتمع الدولي.

٢٧٧- وسيتطلب رصد مراعاة حقوق الإنسان في زائير وجود بنية أساسية للأمم المتحدة في الميدان. وينبغي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان إيفاد اثنين من الاختصاصيين بحقوق الإنسان مع دعم لوجستي وقاعدة دائمة في مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في كينشاسا، لرصد حالة حقوق الإنسان في زائير جنبا الى جنب مع مركز حقوق الإنسان في جنيف. فيجمع الاختصاصيان المعلومات عن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في زائير، ويتابعان الشكاوى ويتمكنان من زيارة السجون وأماكن الاحتجاز. وعليهما أن يبقيا المقرر الخاص على علم بما يستجد وأن ييسرا عمله المحصور عمليا بالبقاء على اتصال مع الحالة في زائير من خلال بعثتين في السنة واحدة الى جنيف وأخرى الى زائير. ويتعين على الاختصاصيين أيضا أن يقدما المشورة للسلطات الحكومية وللمنظمات غير الحكومية بشأن التدابير المناسبة لتعزيز المؤسسات من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في زائير.

الحواشي

(١) لا يشمل هذا الرقم اللاجئين الروانديين الذين وصلوا الى المنطقة مؤخرا.

(٢) يثير تعداد سكان بانيارواندا بصدد الانتخابات القادمة مخاوف لم يجر تبديدها بعد.

(٣) المعلومات الواردة بشأن هذه الاصطدامات مشوشة، ولا تتوافر صورة واضحة لما يحدث.

(٤) يدعى بأنه تم نقل ٧٩ سجينا الى سجن روتشورو قبل زيارة المقرر الخاص بأسبوع واحد.

- - - - -